جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أثر اعتبار القصد في وقوع الطلاق
- دراسة فقهية مقارنة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه و أصوله

الطالبة:
ابتهاج بشيري

المشرف:
أ. فريدة حايد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
فريدة حايد	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
حسين نتيش	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل و نحمده على ما وهبنا إياه من قوة و إرادة و عزم لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة ما زرعناه طيلة سنوات الدراسة

و من إتمام الشكر لله تعالى نتقدم ببالغ الشكر و عظيم التقدير و الاحترام للأستاذة الفاضلة سديد الرأي، رحبة الصدر غزيرة العلم كبيرة العطاء التي كان لها الأثر العظيم في إعداد هذه المذكرة و إخراجها في أفضل صورة

الأستاذة" **فريدة حايد"**

فجزاها الله عنا كل الجزاء وجعله الله في ميزان حسناتها

كما أشكر زوجي الفاضل علالي مفتاح الذي لولا تشجيعه لي ما كنت لأتم هذا البحث

وبكل تقدير و احترام أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى من أضاء لنا درب العلم و أناره لنا بسمته و صمته شيخ الشيوخ حفظه الله و رعاه

الدكتور" **أبو بكر لشهب "**

وأتقدم بالشكر و التقدير و الاحترام لأعضاء اللجنة المناقشة

وأتقدم كذلك بالشكر و التقديرلأستاذ اللغة العربية **" بشير بوعقه"** على ما أسداه لي من عمل رغم انشغالاته

و أتقدم كذلك بعظيم الشكر و العرفان لمن سخرهم –عز و جل – لنا أساتذة أجلاء و أناروا لنا سبيل العلم و أرشدونا إلى طريق الصواب و منحونا من خبراتهم النيرة ثمارها ، و أكرمونا مخلصين بجهود عظيمة و أعانونا خير العون على إنجاز هذه الدّراسة

و في الأخير نتقدم بجزيل الشكر لمن قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد و لا ننسى طلاب و طالبات قسم ثانية ماستر فقه و أصول.

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة جانب مهم في فقه الأسرة، و المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية حيث تطرقنا إلى موضوع أثر اعتبار القصد في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، لأن القصد إذا كان مقترنا بفعل المكلف يكون معتبراً، أما إذا غاب عن الفعل أو تأخر عنه أو كان الفعل بدون قصد فإنه ينظر إلى نية المكلف في هذه الحالة و إلى الألفاظ التي وقع بها الطلاق، لأن الأحكام تختلف باختلاف القصد و اللفظ.

وقد حاول البحث الإجابة عن عدة إشكالات أبرزها: ما حقيقة القصد، و ما هو أثر قصد المكلف في وقوع الطلاق.

وخلصت من خلال هذا البحث إلى أن القصد له تأثير كبير في مسائل الطلاق خاصة و الأحوال الشخصية عامةو لا يختص بالعبادات فقط بل يتعداه إلى العادات و التصرفات.

Research Summary

This research study is an important aspect in the jurisprudence of the family, and on matters of personal status, where we dealt with the subject of the impact regarded as intended in the incidence of divorce or not it happens, because the intent if coupled by the taxpayer is saying, but if you missed the action or about delayed or the act unintentionally it looks to the intention of the taxpayer in this case and to the terms that signed the divorce, because the provisions vary depending on the intent and wording.

The research tried to answer several problematic notably: What is the truth intent, and what is the impact of inadvertently in charge of a divorce.

It concluded through this research that is intended to have a major impact in the personal status and respect to acts of worship not only issues but also to habits and behaviors.

مقدمة

الحمد لله الـــــذي أوضح لنا سبيل الهداية، و أزاح عن بصائرنا ظلمة الغواية والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، المبعوث رحمة للعالمين ، و قدوة للسالكين ، وعـــــلى آله و صحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

ونستفتح بالذي هو خير قال تعالى:﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[الممتحنة:4]

أما بعد:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية و أجلها على الإطلاق، فكان لابد أن تكون كذلك، وهي التي حباها الشارع الحكيم بالبقاء و الاستمرار، فأودع فيها من الحكم و المقاصد ما يصلح للناس ويصلحهم، فمبناها في الأساس جلب المصالح ودرء المفاسد، ورعاية مقاصد المكلفين، ومما يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، العقل الذي به يفكر و يخطط لأعماله التي يقوم بها في حياته، فهو مناط التكليف، و الدين الإسلامي قد راعى هذا الجانب فعند التطرق إلى مسائل الأحوال الشخصية مثلا ودراسة موضوع الطلاق، وهذا الأخير شرع لمصلحة عندما تتعذر الحياة الزوجية، و لهذا يلاحظ أنه لا يؤاخذ الإنسان بمجرد الفعل دائما بل يتعداه إلى القصد ، فلم يؤاخذ المجنون و الصغير، لعدم وجود القصد منهما، و كذا لم يؤاخذ المخطئ و الناسي و المكره بأفعالهم ، بل جعل أثر في الحكم على هذا الفعل، كما نظر إلى قصد المتكلم إلى جانب لفظه، و علاقة الألفاظ بالقصد، وبذلك تختلف أحكامها باختلاف كل منهما.

والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد أن فقه الطلاق من أهم الأبواب الشرعية التي أولاها أهل العلم عناية خاصة لما ينطوي على هذا الباب من خطورة كبيرة في الأحكام المختلفة التي وقع فيها الخلاف قديما وحديثا بين علماء الأمة وذلك بسبب الأثار المترتبة على قصد المكلف، .

وقد اهتم أصحاب كل مذهب فقهي بتدويـن مذهبهم و أحكامهم في مسائل مختلفة مجتمعين على التورع التام عن الفتيا بما يخالف ما ورد في الكتاب و السنة، وقد ظهر ذلك في باب الطلاق حيث أن مسائل القصد في الطلاق تحتاج إلى تحرير وبيان الراجح، لأن هذه

المسائل كثيرة الفروع و الجزئيات و الخلاف، لذلك اخترت عنوان مذكرتي لنيل شهادة الماستر في فقه الأسرة بعنوان :

*** أثر اعتبار القصد في وقوع الطلاق - دراسة فقهية مقارنة - ***

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية :

1. إن هذه الدراسة *** أثر اعتبار القصد في وقـــــوع الطلاق *** تبين وتوضح لنا متى يعتبر الطلاق ومتى لا يعتبر و أثر ذلك، وكذلك بيان ما يمنع قصد المكلف كالجنون و الغضب و الإكراه وغيرها و التي لا تمنع كالمرض الذي لا يخل بالعقل ، و أن ذهاب العقل ولو بالاختيار يمنع اعتبار القصد في الطلاق.
2. معرفة الألفاظ التي يقع بها الطلاق و التي لا يقع بها.
3. تبين الأثر الذي يترتب على قصد المكلف في وقوع الطلاق، وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء وإظهار الراجح فيها.

إشكالية البحث :

انطلاقا مما سبق فإن الدراسة تهدف للإجابة عن الإشكال الآتي :

- ما هو أثر قصد المكلف في وقوع الطلاق ؟

وتتدرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية منها :

- ما حقيقة القصد ؟ وما علاقة قصد المكلف بقصد الشارع؟
- متى يعتبر الطلاق ومتى لا يعتبر ؟ وماهي الألفاظ التي يقع بها الطلاق؟
- هل لقصد المكلف أثر في منع وقوع الطلاق ؟

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تمثلت أسباب اختياري لموضوع هذا البحث فيما يأتي:

*** أسباب ذاتية :**

1 . الرغبة الشخصية في الاطلاع على هذا الموضوع كونه يبين لنا الكثير من المسائل المتعلقة بقصد المكلف أو عدم قصده في إيقاع الطلاق.

2. كوني أنتمي إلى تخصص فقه و أصول أردت أن يكون موضوع بحثي متعلق بفقه الأسرة، و بالخصوص موضوع القصد في وقوع الطلاق، لأنه من المواضيع التي تخفى عن كثير من الخاصة و العامة .

*** أسباب موضوعية:**

1. أن التطرق إلى هذا الموضوع و العناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر و التقوى و ذلك مندوب إليه شرعا .

2. تحقق الفائدة العلمية من هذا الموضوع لما يشمل عليه من مسائل القواعد و الأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها .

3. محاولة طرح وتحليل إشكالية ظاهرة الطلاق وهذه الأخيرة تؤرق المجتمع ويكون ذلك من خلال ايجاد الحلول لها ، وذلك بسبب تفشي هذه الظاهرة في وقتنا الحالي.

4. حاجة الناس عامة وطلاب العلم خاصة إلى معرفة أحكام القصد في الطلاق و الأثار التي تترتب عن ذلك.

5. تحرز كثير من المختصين من الفتوى في الطلاق لتعلق كثير من مسائله بالقصد .

لهذه الأسباب وغيرها أردت أن يكون موضوع بحثي المقدم لنيل شهادة الماستر خدمة لهذا الدين ونشر هذا العلم .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

1 . بيان حقيقة القصد و تصور أثر وقوعه في الطلاق .

2. التعرف على الألفاظ التي يقع بها الطلاق و التي لا يقع بها .

3. معالجة العديد من القضايا الفقهية المتعلقة بقصد المطلق الذي يريد فك العصمة الزوجية .

4. نحاول بهذه الدراسة الوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسائل و بحثها بحثا عصريا .

منهج البحث :

لقد اتبعت في هذا البحث كل من المناهج الآتية :

1- المنهج الاستقرائي: واستخدمته في محاولة لجمع النصوص الشرعية و الآراء و الفتاوى حول كل مسألة من المسائل التي تمس بموضوع البحث.

2- المنهج التحليلي :وذلك لدراسة النصوص والاجتهادات و الفتاوى دراسة تحليلية بغية التوصل الى حكم شرعي .

3- المنهج المقارن: وتظهر أهميته في الجانب التطبيقي للموضوع، للمقابلة والموازنة بين الآراء الفقهية المختلف فيها، ثم الترجيح بينها باستخدام المقاصد.

الدراسات السابقة :

من خلال بحثي المتواضع في هذه المرحلة وقفت على بعض الدراسات المشابهة للموضوع منها :

1- " مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين"، تأليف الدكتور عمر سليمان الأشقر، والكتاب رسالة تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، و تحدث فيها المؤلف عن النية في العبادات، فقد قسم المؤلف الرسالة إلى مقدمة حيث قسمها إلى ثلاث مباحث بيّن في الأول موضوع الرسالة، وتحدث في الثاني عن اعتبار المقاصد في العبادات، و الثالث خصصه لبيان فضل المقاصد و عظيم خطرها، ثم قسم المؤلف الرسالة إلى بابين، تحدث في الأول منها على النيات، وفي الثاني عن المقاصد، كما قسم كل باب إلى عدة تقسيمات تشمل جانب من جوانب الموضوع، فهذه الدراسة خدمت جانب مهم من موضوعات النية و أحكامها في الشريعة إلا أنه اقتصر في بحثة جانب العبادات فقط و لم يتطرق إلى الأحوال الشخصية، ودراستي تتمة لما بدأه حيث تطرقت إلى اعتبار القصد في وقوع الطلاق وعدمه و أثر المترتب على قصد المكلف في ذلك.

2- "حق الزوجين في حل العصمة الزوجية": المؤلف نور الدين أبو لحية ، حيث قسم الكتاب إلى مدخل تكلم فيه عن أحكام الفرقة الزوجية، وذكر أنواعها، و بيان مقاصدها، ثم بين المقاصد الشرعية من أحكام هذه الفرقة، وبعدها قسم الكتاب إلى بابين، عرض في الأول حق الزوج في حل العصمة الزوجية، أما الباب الثاني فبين فيه حق الزوجة في حل العصمة الزوجية ، وموضوع دراستي تناول نوع من أنواع هذه الفرقة وهو الطلاق، حيث حاولت في كل مرة الرجوع إلى المصادر الأصلية لأن المؤلف في كثير من الأحيان يذكر الأقوال ولم يسندها إلى قائلها.

3- " كتاب صيغ حل عصمة الزوجية ": المؤلف نور الدين أبو لحية ، حيث قسم كتابه إلى بابين تكلم في الباب الأول عن صيغ حل عصمة الزوجية وذكر ثلاث مواضيع تتعلق بالتعابير و الألفاظ التي تستعمل في التطليق ، أما الباب الثاني فقد خصصه للصيغ التي علق الشرع عليها الكفارة، ودراستي تبين وتوضح أثر اعتبار القصد في التعابير و الألفاظ و الصيغ التي يقع بها الطلاق ، وهو موضوع حساس جدا لارتباطه بمسألة القصد ، وهذا الأخير معلق بفعل الفاعل نفسه و غيره ، فلا يتصور إن نوى الرجل فعل غيره ، و يتصور أن يقصده ويريده ، ومن هذه الناحية يكون القصد أعم من النية ، وكذلك لا يكون القصد إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل ، ولذا كان اختيار لفظ* القصد *مقصود في عنوان البحث وذلك لتعلقه بالمكلف ، كما سنتطرق كذلك إلى تبين أثره في وقوع الطلاق .

منهجية البحث :

اتبعت منهجية في عرض الموضوع كالآتي :

1- طريقة عرض المادة وتنسيقها :

تنوعت مادة البحث فكانت جمعا بين المقاصد والأصول وكتب الفقه، فكانت مستقاة من مصادر متنوعة، فاعتمدت نقل المادة العلمية من مصادرها كالآتي :

أ- **كتب المقاصد** : وهي الكتب التي اعتنت بعرض مادة المقاصد، بمراتبها ودلائلها، وطرق التعرف عنها، فاعتمدت على كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر بن

عاشور، ومقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها لعلال الفاسي.

ب- كتب الفقه : وهي الكتب العارضة للفروع الفقهية، سواء في ذلك المذهبية أو كتب الفقه المقارن، فحاولت جاهدة الوصول إلى مصادر كل مذهب لتوثيق الآراء الفقهية المختلف فيها والتأكد من رأي المذهب في ذلك، وتصوير الخلاف إن وجد داخل المذهب، فتنوعت تنوع المذاهب الفقهية منها: مختصر خليل وشروحه منها : شرح منح الجليل على مختصر خليل للخرشي.

وكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد للمرداوي والشرح الممتع على زاد المستقنع لصالح بن محمد العثيمين...

ثم كتاب: المبسوط للإمام السرخسي في مذهب الإمام أبي حنيفة، وبدائع الصنائع للكاساني...

وكتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في مذهب الإمام الشافعي، ومغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني...

ومن كتب الفقه المقارن : المغني لابن قدامة المقدسي (موفق الدين)، والمجموع للإمام النووي، والحاوي الكبير للإمام الماوردي...

هـ- كتب مساعدة : وهي الكتب المتممة لتفسير نصوص البحث ومصطلحاته، من كتب الحديث وعلومه، وكتب التراجم والأنساب، وكتب اللغة ومعاجمها كالآتي :

-**فاستعنت بكتب الحديث** لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مظانها منها: كتب الصحيحين : صحيح البخاري وصحيح مسلم، وشروحهما إن اقتضى الأمر ذلك، وكتب السنن الأربعة...

- **واستعنت بكتب التراجم والأنساب:** لتعريف الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ولهم صلة وثيقة بالبحث منها : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ومعجم المؤلفين لصلاح الدين خليل الصفدي، وسير أعلام النبلاء لذهبي ومن الأعلام لخير الدين الزركلي.

–**واستعنت بكتب اللغة** لتعريف مصطلحات البحث الضرورية منها : لسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.

* كما استعنت ببعض الرسائل الجامعية، والمقالات المنشورة في مجلات محكمة.

وذيلت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع في آخر الرسالة، مرتبا على حسب الفنون.

2- طريقة توثيق المادة :

أ–**التهميش أسفل الرسالة :** همشت لكل معلومة اعتمدت عليها في متن البحث كالآتي:

* **الكتاب:** لتهميش الكتاب : اذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم اذكر التحقيق إن وجد، ثم الجزء، ثم رقم الطبعة، ثم المكان، ثم دار النشر، ثم تاريخ الطبعة، ثم الصفحة، أذكر المعلومات كاملة في أول ذكر للمصدر أو المرجع، وإن أعيد في نفس الصفحة، فإن كان مباشرة أكتفي بقولي: المصدر نفسه، وأذكر الصفحة إن تغيرت، وإن لم يكن مباشرة أقول: المصدر السابق وأذكر الصفحة، وإن أعيد في صفحة أخرى أذكر اسم المؤلف، و اسم الكتاب.

* **المعجم:** اذكر اسم المؤلف، ثم عنوان المعجم، ثم التحقيق، ثم الجزء، ثم الفصل – إن وجد– والباب، ثم المادة، ثم أشير لمعلومات النشر بنفس ترتيب الكتاب، ثم الصفحة.

* **الرسالة الجامعية:** أذكر اسم صاحب الرسالة، تم عنوان الرسالة، ثم اسم المشرف ثم الجامعة، ثم السنة، ثم الصفحة.

* **المقال:** أشير لاسم صاحب المقال، ثم عنوان المقال، ثم عنوان المجلة، ثم العدد، ثم السنة، ثم صاحب المجلة، ثم الصفحة.

* **المقال الإلكتروني:** أشير لصاحب المقال، ثم عنوان المقال، ثم الموقع، ثم التَّاريخ.

ب- عزو الآيات القرآنية الكريمة : أشرت لرقم الآية والسورة في متن المذكرة مباشرة بعد الاستدلال بالآية، واستعنت في ذلك برواية ورش عن نافع الرواية المنتشرة في البلد، ووضعت فهرسا لمجموع الآيات الواردة في البحث في آخر البحث، رتبته بحسب ورودها في المصحف ترتيبا تصاعديا مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في السورة والصفحة.

ج- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة: ذكرت الحديث في المتن، أما في التهميش فقد

أشرت، إلى راوي الحديث، ثم مصدر وجوده تم معلومات النشر الخاصة بالطبعة التي أخذت عنها، ثم ذكر الكتاب و الباب ثم الجزء و الصفحة ليسهل الرجوع إليه.

فإن كان الحديث في الصحيحين : صحيح البخاري وصحيح مسلم، اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما اعتمدت كتب السنن الأربعة، وموطأ الإمام مالك إن وجد فيه الحديث، ومسند الإمام أحمد كذلك وإن كان في أحد الصحيحين لم أكتف به، بل أضيف معه كتب السنن والموطأ والمسند.

أما بالنسبة لدرجة الحديث فأشرت لذلك ما أمكن؛ فإن كان في الصحيحين لم أشر إلى درجته. وكذلك إن كان في أحدهما، أو في موطأ الإمام مالك.

وإن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن ولا في الموطأ ولا في المسند أشرت لحالته ما أمكن، إلا إذا كان مع الحديث شرحه فوثقت مباشرة من الشرح، كفتح الباري شرح صحيح البخاري، وصحيح مسلم بشرح النووي.

وذيلت ذلك بفهرس للأحاديث مرتبة ألفبائيا مشيرة إلى طرف الحديث والصفحة.

* وجعلت فهرسا للآثار الواردة في البحث، ورتبته ترتيب ألفبائيا.

د- **ترجمة الأعلام** : لم أترجم لجميع الأعلام الذين ذكروا في البحث، وحرصت أن تكون الترجمة لمن لهم صلة وثيقة بمضمون البحث، فكانت منهجيتي كالآتي :

- لم أترجم للصحابة –رضوان الله عليهم – لغناهم عن التعريف.

- وألحقت بهم أئمة المذاهب الأربعة : مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد لغناهم عن التعريف كذلك.

- ولم أترجم لرواة الحديث، سواء كان صحابي، أو تابعي، أو غيره، إن ذكرت السلسلة لاكتفائي بتخريج الحديث.

- وترجمت للمعاصرين، إن عثرت على الترجمة.

وجعلت لمن ترجمت لهم فهرسا في آخر الرسالة مرتبا ألفبائيا.

وختمت الرسالة بفهارس عامة شملت :

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3- فهرس الأثار

4_ فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

3- تقسيم البحث وترتيب فصوله ومباحثه:

اعتمدت لعرض مادة الموضوع على خطة انتظمت في ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة.

فالمقدمة: خصصتها لعرض أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة...

والفصل الأول: عرضت فيه ماهية القصد و الطلاق وما يتعلق بهما، فخصص المبحث الأول بتعريف القصد و الربط بينه و بين قصد المكلف و قصد الشارع، ثم ذكرت أدلة النقلية في اعتبار المقاصد، وبعدها تناولت أثر المقاصد في الأعمال و التصرفات فانتظم في مبحثين وكل مبحث في ثلاث مطالب، وكل مطلب في فرعين .

والفصل الثاني : خصصته لأثر القصد المصاحب لحال المطلق و لألفاظ الطلاق، فكان المبحث الأول مبيّن لأثر القصد المصاحب لحال المطلق، فاحتوى أقوال العلماء في الترجيح وحجيته، والقول الراجح في ذلك، وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة. أما المبحث الثاني نتكلم فيه عن أثر القصد في ألفاظ الطلاق، فانتظم كذلك في مبحثين وكل مبحث في أربعة مطالب وكل مطلب في فرعين.

أما الفصل الثالث: فخصص لبيان أثر القصد بالكتابة والإشارة إلى الطلاق و تفويضه للزوجة وكذا تعليقه و الشك فيه، وكان ذلك بعرض أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، ودرستها دراسة مقارنة، بعرض الآراء في المسألة وأدلتها، ثم المناقشة ثم الترجيح بينها في ضوء المقاصد، وعرض بعض المسائل في ذلك، فانتظم كذلك في مبحثين، وكل مبحث في ثلاثة

مطالب، وكل مطلب في فرعين أو أكثر إن اقتضى الأمر.

وخاتمة : ضمنتها أهم النتائج.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول : مفهوم القصد و الطلاق.

المبحث الأول : حقيقة القصد و دليل اعتباره.

المطلب الأول : معنى القصد لغة و شرعا.

المطلب الثاني : الأدلة على اعتبار المقاصد.

المطلب الثالث : أثر المقاصد في الأعمال و التصرفات.

المبحث الثاني : مفهوم الطلاق وبيان أنواعه.

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعا.

المطلب الثاني :الأدلة على مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث : أقسام الطلاق و أركانه.

الفصل الثاني : أثر القصد المصاحب لحال المطلق و للألفاظ الطلاق.

المبحث الأول : أثر القصد المصاحب لحال المطلق.

المطلب الأول : طلاق الهازل والغضبان .

المطلب الثاني : طلاق المجنون .

المطلب الثالث : طلاق السكران .

المطلب الرابع : طلاق المكره .

المبحث الثاني : أثر القصد في ألفاظ الطلاق.

المطلب الأول : الطلاق بالقصد دون اللفظ.

المطلب الثاني : أثر القصد في صريح الطلاق و كنايته.

المطلب الثالث : أثر الطلاق المقيد بالعدد

الفصل الثالث: أثر القصد في الكتابة والتفويض والتعليق والشك في الطلاق.

المبحث الأول : أثر القصد في الكتابة و الإشارة إلى الطلاق و تفويضه .

المطلب الأول : كتابة الطلاق بالقصد وعدمه.

المطلب الثاني : التعبير عن الطلاق بالإشارة.

المطلب الثالث : تفويض الزوجة في الطلاق.

المبحث الثاني: القصد في الطلاق المنجز والمضاف والمعلق وبيان الشك فيه .

المطلب الأول : القصد في الطلاق المنجز و المضاف .

المطلب الثاني : أثر القصد في الطلاق المعلق .

المطلب الثالث : الشك في الطلاق.

خاتمة

الفصل الأول

مفهوم القصد و الطلاق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة القصد و أدلة اعتباره

المبحث الثاني:مفهوم الطلاق و بيان أنواعه

المبحث الأول

حقيقة القصد و أدلة اعتباره

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:معنى القصد لغة و شرعا

المطلب الثاني:الأدلة على اعتبار المقاصد

المطلب الثالث: أثر المقاصد في الأعمال و التصرفات

المطلب الأول : معنى القصد لغة و اصطلاحاً

الفرع الأول: القصد في اللغة

المقاصد في اللغة جمع مقصد، ومأخوذة من القصد يقال : قصدته قصدًا ومقصدًا[1].

والمقصد : استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:9] يعني : تبيين الطريق المستقيم بالدعاء إليه بالحجة والبرهان[2].

والقصد يعني : الاعتدال في الشيء، والتوسط فيه، وهو خلاف الإفراط يعني : لا إسراف ولا تقتير فهو يعني العدل[3]. وقال رسول الله ﷺ :«القصدالقصد تبلغوا»[4] أي عليكم بالقصد من الأمور وهو الوسط بين الطرفين .[5]

ولهذا قيل: أصل (ق.ص.د) وموقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[6].

وبذلك نستنتج أن: التوسط والاعتدال هي صفة المقصد الذي سيحدده الشرع، كما أن هناك معاني أخرى للقصد في اللغة إلا أنها بعيدة عن مقصودنا.

الفرع الثاني: القصد في الاصطلاح

تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم مقاصد الشريعة، بين مكرر لما سبق أو مستنتج لتعريف آخر، وفيما يلي ذكر لأهم التعاريف :

---

[1]-محمد بن مكرم بن على، ابن منظور ت: 711هـ، لسان العرب. ج2(لا. ط، القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص 3642-3643؛أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون. ج5 (لا. ط، لا. م: دار الفكر، 1399ه/1979م)، ص95.

[2]- لسان العرب ، المصدر السابق، 3642/2.

[3]- المصدر السابق.

[4]-أخرجه:محمد بن اسماعيل البخاري ت: 256ه، صحيح البخاري .ج4 (ط1، الجزائر: مكتبة الامام مالك، 1431هـ/2010م) كتاب الرقاق، باب القصد و المداومة على العمل، ص:20.

[5]-المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحق: طاهر أحمد الزاوى ،محمود محمد الطناحي . ج 4(لا. ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)،ص111.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 3642/2-3643.

أولا: تعريف الإمام الشاطبي[1]

لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند الإمام الشاطبي ولكن كتابه "الموافقات" من أوله إلى آخره تعريف بالمقاصد، وقد استخلص بعض الباحثين تعريفا له، وهو تعريف الباحث مجدي محمد عاشور: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي هي: تلك الحكم والمعاني التي من أجلها شرع الحكم لمصلحة العباد في الدارين »[2]، وهو تعريف واضح وجامع لأنواع المقاصد.

ثانيا: تعريف محمد الطاهر بن عاشور[3]

عرفها بقوله: « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها»[4] وهو تعريف للمقاصد العامة أما المقاصد الخاصة فتكون بناءً على ذلك هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة و متقاربة[5].

ثالثا: تعريف الأستاذ علال الفاسي[6]

---

[1]- هو العلامة إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار الذي لازمه، وآخرين، و أخذ عنه أبو بكر بن عاصم، و خلق آخرون، له تآليف نفيسة منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث و البدع وغيرها من التصانيف الجليلة، توفي سنة 790هـ. [انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. د. ط، القاهرة: المكتبة السلفية، 1349ه، ص231].

[2]-مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي.(ط:1، الإمارات العربية: دارالبحوث للدراساتالإسلامية ،1423هـ/2002)، ص95-96.

[3]-محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة 1879م بتونس، وهو رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية والتحرير والتنويرفي تفسير القرآن، وغيرها من المصنفات، توفي سنة 1973م.[ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام. ط15، لا. م: دار العلم للملايين، 174/6].

[4]-محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب ابن الخوجة. ج2(لا. ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ/ 2004 م)، ص21.

[5]- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع. (ط1، الأردن: دار النفائس، 1422ه/2001م)، ص25.

[6]-هو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي ، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس سنة 1908م، وتعلم بالقروين، جاهد ضد الاستعمار في بلاده فاعتقل ونفي وبعد رجوعه أنشأ حزب الاستقلال.شغل عدة مناصب منها وزير للدولة في الشؤون الإسلامية وأستاذا لكلية الحقوق، له عدة مؤلفات، منها مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، النقد الذاتي، توفي سنة 1974م [انظر: الزركلي،الأعلام، 246/4].

جمع الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة – العامة منها والخاصة – في تعريف موجز واضح قال فيه: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[1] وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامة و الخاصة.

فأشار إلى العامة بقوله: «الغاية منها» أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله: « والأسرار التي وضعها...إلخ»[2].

رابعا: تعريف أحمد الريسوني[3]: قال: «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[4] وهو تعريف جمع ما قصده علال الفاسي في عبارة واحدة منبها للمقصد العام الذي اتفق عليه الجميع، وهو مصلحة العباد.

التعريف المختار

بناءً على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة، وبناءً على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، يمكن القول:«أن المقاصد هي المعاني و الحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد»[5].

وإن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها و مصالحها في الخلق، وهذه الأخيرة تقسم إلى أقسام عدة، وباعتبارات متعددة، ويهمنا في هذه الدراسة ذكر أقسامها باعتبار مرتبتها في القصد أي باعتبار حظ المكلف و عدمه وتنقسم إلى قسمين:

---

[1]-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط: 5، لا. م:دار الغرب الاسلامي، 1993م)، ص7.

[2]- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط1، الرياض: دار الهجرة، 1418ه/1998م)، ص36.

[3]- هو الدكتور أحمد الريسوني من مواليد 1953م، بالمغرب، صاحب رسالة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقلد في عدة مناصب منها، أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط، له العديد من المقالات والأبحاث، وله من الكتب: مدخل إلى مقاصد الشريعة، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.[انظر: مقدمة كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي].

[4]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.(ط4، لا. م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1985م)، ص18.

[5]- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص37.

1_ مقاصد الشارع: وهي التيلا حظ للمكلف فيها ومثالها الضروريات الخمسة وهي قسمان: ضرورية عينية، و ضرورية كفائية[1].

2_ مقاصد المكلف: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح،ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[2].

وعلى هذا فإن تصرفات المكلفين، عبادات أو عادات عقود أو تصرفات فإنه يحكم عليها بمدى تحقيقها لمقاصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف في العمل موافق لقصد الشارع في تشريع ذلك العمل صح العمل و ترتب عليه آثاره، وإن كان مخالفاً بطل وترتب أيضا عليهآثاره، ولذا فإن القصد في اصطلاح الفقهاء هو : العزم المتجه نحو إنشاء فعل[3].

والنية كما يقول القرافي[4] رحمه اللههي: « قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله»[5].وعرفها النووي[6] بأنها:«عزم القلب على عمل فرض أو غيره»[1].

---

[1]-يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (لا. ط، الأردن: دار النفائس، د.ت)، ص133.

[2]-طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص146.

[3]-أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى794 هـ، المنثور في القواعد الفقهية. ج2(ط:2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/ 1985م)، ص36.

[4]-هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية،وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، توفي سنة:684 هـ.[ينظر: الزركلي، الأعلام، 94/1].

[5]-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحق: محمد حجي، ج1(ط1، بيروت: دار الغرب الاسلامي،1994)، ص240.

[6]-محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد في نوا من قرية حوران بسورية سنة 631ه، كان إمامًا بارعًا حافظًا ، أتقن علومًا شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أُفردت ترجمته في رسائل عديدة، وقد عددأحد تلاميذه تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛وغيرها، توفي سنة:676ه.[ينظر: الزركلي، الأعلام، 149/8-150].

ومن تعريف القرافي يتبين أن النية والقصد متقاربان ، ولهذا عرف النية بالقصد ، لكنذهب ابن قيم الجوزية[2] رحمه الله إلى أن بينهما فرقا ، قال : « فالنية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان :

1- أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره . والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه ، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ، ويُتصور أن يقصده ويريده .

2-أن القصد لا يكون إلا بفعلٍ مقدورٍ يقصده الفاعل . وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز»[3].

وبعد عرض المعاني اللغوية للقصد يظهر أنها تتناسب مع المعنىالاصطلاحي إذ فيه الأَمُّ، والاعتمادُ، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء و العزم عليه.

المطلب الثاني : الأدلة على اعتبار المقاصد

[1]-محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. ج1(لا. ط، لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص310.

[2]- ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي ، المشهور بابن قيم الجوزية ولد بدمشق سنة 691ه ، أخذ العلم من شيخ الإسلام ابن تيمية وتتلمذ عليه ابن كثير، من أشهر مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، و بدائع الفوائد، توفي سنة: 751ه.[ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 56/6].

[3]- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي. ج3(ط:1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416ه/1996م)، ص708.

الفرع الأول: الأدلة النقلية

المتتبع لنصوص الكتاب السنّة يجد فيها الكثير من بيان المقاصد الشرعية، ولهذا ذكر كثير من العلماء أن باستقرائهم لنصوص الكتاب و السنّة علموا أنها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح و درء المفاسد[1].

وإثبات المقاصد في النصوص جاءت بطرق متعددة و أساليب متنوعة منها[2]:

الطريقة الأولى: إخبار الله سبحانه في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه - سبحانه -مشروعة لمقاصد، و لا تكون عبثا.

قال ابن القيم: «لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلا إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيما ولا كلامه حكمة فضلا عن أن تكون بالغة »[3].

الطريقة الثانية: إخبار الله عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِين﴾ [المؤمنون: 109].

وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به و شرعه لهم[4].

الطريقة الثالثة: إخباره أنه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا، أو بأي مسلك

من مسالك العلة المعروفة، و ذلك في آيات كثيرة منها[1]:

---

[1]-محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص107.

[2]-محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. (لا . ط، بيروت: دار الفكر، 1398هـ/ 1978م)، ص119.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص108.

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165].

و قوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

الطريقة الرابعة: أنه جاء بالنصوص الشرعية بيان بعض المقاصد العامة للشريعة و بيان بعض المقاصد الخاصة، فمن المقاصد العامة مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

فهذه الآية تدل على إرادة الله وقصده سبحانه في اليسر، ورفع الحرج، وهي نص في إثبات المقاصد حيث عبر بأن هذا الأمر مراد له أي مقصود له.

ومن المقاصد الخاصة ذكر مقاصد كثير من الأحكام منها : الجهاد، الصلاة، الحج، و غيرها كثير[2].

الطريقة الخامسة: أنه جاءت نصوص عامَّة تشمل تحقيق جميع المصالح من ذلك:

_ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]

فبتنفيذ الأوامر التي أمر الله بها واجتناب النواهي التي نهى عنها يتحقق كثير من المصالح و يندفع كثير من المفاسد.

_ قوله ﷺ : «لا ضرر و لا ضرار»[3].

والحديث يدل على نفي الضرر في الشريعة الإسلامية و الإضرار بالغير[1].

---

[1]- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص108.

[2]- نفس المرجع، ص114.

[3]-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: أحمد محمد شاكر. ج3 (ط:1، القاهرة : دار الحديث، 1416 هـ - 1995 م)، ص267. حديث(2867)، قال أحمد شاكر سنده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

الطريقة السادسة: إخباره سبحانه بأن حكمه أحسن الأحكام وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

و الآية تشير إلى أن إتباع حكم الله يحقق مصالح لا تحصى[2].

الفرع الثاني: الأدلة العقلية

الدليل الأول: من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعى مصالح عباده في مبدئهم، و معاشهم حيث أوجدهم من العدم، و معاشهم حيث أوجدهم من العدم، و سخر لهم النعم وامتن عليهم بذلك كما في قوله تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: 13].

إذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعى الله عزّ وجلّ مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى[3].

الدليل الثاني: أن الله تعالى خلق الإنسان مكرماً مشرفاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء: 70].

ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه و إلا لم يكن مكرماً[4].

المطلبالثالث : أثرالمقاصدفيالأعمالوالتصرفات.

---

[1]-زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت 795هـ، جامع العلوم والحكم، تحق:شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. ج2 (ط:7، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1422هـ – 2001م)، ص 212.

[2]-محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص117.

[3]- المرجع نفسه، ص 120.

[4]-نفس المرجع.

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، ودليل ذلك أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق و العموم، و المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، و أن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع.

الفرع الأول: تأثير المقاصد في المباحات

الأمور المباحة[1] ليست بقربات في نفسها، فالوقوف والجلوس والأكل، والشرب، والنوم...ونحو ذلك من المباح، وهي ليست من العبادات التي شرعها الله للتقرب بها.

وقد اختلف العلماء في الأمور المباحة هل يمكن أن يتحول القصد والنية الصالحة إلى قربة وطاعة يثاب فاعلها؟. وللعلماء في هذه المسألة قولان[2] هما:

القول الأول: أن المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للقصد والنية فيه، وذهب إليه علماء المالكية، واختاره منهم الحطاب[3]، والقرطبي[4]في تفسيره.

يقول الحطاب في هذا:« الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه»[5]. واحتج علماء المالكية بقوله تعال:﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَاتُواْ الْبُيُوتَ مِنظُهُورِهَا﴾ [البقرة:189]

---

[1]-**المباح:** هو ما لايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.(شمسالدينمحمدالماردينى، الأنجمالزاهراتعلىحلألفاظالورقاتفيأصولالفقه ، تحق: عبدالكريمبنالنملة، (ط:3، الرياض: مكتبةالرشد، 1999م)، ص: 90.

[2]-عبود بن علي بن درع، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد:48، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://www.alukah.net/sharia) ، تاريخ التصفح: 2015/03/12.

[3]- الحطاب: هو محمد بن محمد الطرابلسي، الفقيه المالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، من أشهر مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتوفي بطرابلس سنة 954ه. [ينظر: الزركلي، الأعلام، 286/7].

[4]-القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله، يعد من أكابر علماء المالكية، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة671هـ.[ينظر: الزركلي، الأعلام، 217/5].

[5]-شمس الدين أبو عبد الله ،الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج1(ط:3، دار الفكر،1412هـ / 1992م)، ص:232.

على أن الأفعال بنية العبادة لا تكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح، ودون المنهي عنه[1].

وردد القرطبي في تفسيره ما ذكره ابن العربي[2]عند تفسيره للآية السابقة فقال:« ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب»[3].

وقد شعر القرطبي أن بعض الأفعال قد تشكل على بعض الناس هل يجوز التقرب بها أم لا، ولذلك نقل ضابط عن ابن خويزمنداد[4] لتوضيح هذه المسألة.

قال: إذا أشكل ما هو بر وقربة فينظر الى ذلك العمل فإن كان له نظير في الفرائض و السنن فيجوز أن يكون له قربة، وإن لم يكن فليس ببـــــَّر ولاقربة، قال: جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر حديث ابن عباسقال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم.فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)[5].

فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن[6].

القول الثاني: أن النية الخيرة تحول المباح الى قربة يؤجر صاحبها.

---

[1]- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحق: محمد عبد القادر عطا.ج1 (ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـــ/2003م)، ص143.

[2]-ابن العربي: هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ولد سنة 468ه ، من أعيان المالكية في الأندلس، فقيه محدث محقق، تولى قضاء اشبيلية مدة، له شرح الترمذي، وأحكام القرآن، توفي سنة: 543هـــ [ينظر: 'الزركلي، الأعلام، 106/7].

[3]-أبو عبد الله بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.ج3 (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1427هـــ/2006م)، ص236.

[4]-هو محمد بن أحمد بن خويزمنداد، العراقي، المالكي، فقيه أصولي،صاحب أبي بكر الأبهري، من تصانيفه : كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه،و اختيارات في الفقه. توفي سنة 390هـــ [ينظر: صلاح الدين خليل الصفدي، معجم المؤلفين. ط1، بيروت: دار احياء التراث، 1420ه/2000م، 39/2].

[5]- أخرجه : البخاري، الصحيح البخاري، كتاب الأيمان و النذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (102/4).

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،237/3.

يقول ابن الحاج [1]في المدخل:« المباح ينتقل بالنية إلى الندب، وإن استطعنا أن ننوي بالفعل أداء الواجب كان أفضل من نية الندب»[2].

وذكر ابن القيم في كتابه مدارج السالكين: «أن خواص المقربين هم الذين انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات و قربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل أعمالهم راجحة»[3].

التوفيق بينهما:

قد يبدو أن هناك تناقضاً بين الفريقين، إلا أن الناظر المتعمق يرى أن الذي نفاه أصحابالقول الأول ليس هو الذي أثبته أصحاب القول الثاني.

فالفريق الأول ينكر أن تكون المباحات عبادات وقربات في صورتها، وهذا حق، لا يجوز أن يخالف فيه أحد، ومن أراد أن يعبد الله بمثل هذه الأمور فقد تعب وأتعب، لأن استحضار النية في هذا متعسر، وعليه فكأن مراد أصحاب الفريق الأول أن المباحات لا يقصد التقرب بذواتها كما يتقرب بالصّلاة والزكاة[4]، و الصور الآتية توضح ذلك:

الصورة الأولى: المباح وسيلة للعبادة

يقول ابن تيمية[5]رحمه الله: «ينبغي ألا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة، الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة»[6].

---

[1]-محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدريالمالكي الفاسي، نزيل مصر، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وله تصانيف منها: مدخل الشرع الشريف، وله شموس الأنوار وكنوز الأسرار،وتوفي بالقاهرة، عن نحو 80 عاما. سنة:737ه[ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،35/7].

[2]-أبوعبداللهمحمدابنالحاج، المدخل، ج1،(لا. ط، لا. م: دار التراث، د. ت)، ص23.

[3]-أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين.ج1 (ط:7، بيروت: دار الكتاب العربي، 1423هـ/2003م)، ص107.

[4]-عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين.(ط:1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ/1981م)،ص: 494- 495.

[5]-أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة661ه، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة728ه. من أشهر مؤلفاته: الجوامع، و السياسة الشرعية، و الفتاوى وغيرها[ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،143/1-144].

[6]- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين.ج1(ط:7، بيروت: دار الكتاب العربي، 1423هـ/2003م)، ص107.

ويقول بعض العلماء:«إذا قصد بالمباحات التقوِّي على الطاعات، أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم، واكتساب المال..»[1]، وعليه فإذا أكل المسلم أو شرب أو نام بقصد التقوِّي على طاعة الله من صيام أو جهاد أو قيام، فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النية.

وقد صح عن الرسولﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص:«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك»[2].

قال النووي – رحمه الله – معلقاً على الحديث:«وضع اللقمة في فيِّ الزوجة يقع غالباً في حال المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك لحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله»[3].

الصورة الثانية: الأخذ بالمباح على أنه تشريع إلهي

المؤمن المطبق للتكاليف الشرعية في جميع أقواله وأفعاله واعتقاداته، يكون ملتزماً بهذا الدين المتين، ويسوس حركاته وأفعاله وأقواله ومعتقداته به، فإذا نظر إلى المباح هذه النظرة بأن يأتيه معتقداً أن الله عز وجل أباحه، فالذي يأتي زوجه مثلاً يقصد أن يعدل عما حرمه الله تعالى إلى ما أباحه، والله يحب أن يؤتى ما أباح لعباده وما رخص لهم، ويبغض التشديد والرهبنة[4]. قال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَءامَنُوا فِيالْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍيَعْلَمُون﴾ [الأعراف:32] .

---

[1]-أحمد بن محمد مكيالحموي الحنفي، غمزعيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ج1(ط:1، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص34.

[2]-أخرجه:البخاري، صحيح البخاري، كتابالإيمان،بابماجاءأنالأعمالبالنيةوالحسبة،79/1.

[3]-ابن حجرالعسقلاني، فتحالباريشرحصحيحالبخاري، مرجع سابق،37/1.

[4]-عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مرجع سابق، ص496.

ومما يشهد لهذا قولهﷺ:«وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال:أرأيتم لو وضعها في حرام أليس كان في ذلك وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر»[1].

الصورة الثالثة: المباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب أو الوجوب

قد يكون الأمر مباحاً بالجزء ولكنه مطلوب بالكل، فالعبد إذا أجاز له أن يترك الطعام والشراب، ويجهد نفسه في بعض الأحيان، إلاّ أنه لا يجوز له أن يتمادى في ذلك حتى يهلك نفسه بسبب ذلك، ولذلك أوجب فقهاء الأمة على المضطر أن يأكل من الميتة، وعدّوه مستوجب للوعيد إذا هو امتنع عن الأكل حتى هلك[2].

والذي ينظر في شريعتنا الغراء يجد مثلاً الصوم الذي هو صوم تطوع فمن ألزم نفسه صيام الدهر كله أو صيام داود قال أئمتنا رحمهم الله تعالى بأنه يجوز ذلك إذا لم يخف الضرر، فإذا كان هناك ضرر في دينه ومعاشه ودنياه وحصل من ذلك ضعف ظاهر وغير ذلك فإن تركه هو المتعين والأولى[3].

الصورة الرابعة: استحضار النية عند المباح

الأفعال والأقوال المباحة كثيرة جدا، وإذا لم يقصد بها العبدالنية الخيّرة، فإنها لن تعود علينا بالنفع الأخروي، فإذا أحسن المكلفالقصد و التوجيه حين القيام بها فإن هذه الأعمال من المطعم و المشرب و النوم، والمتاجرة وغيرها من الأعمال تصبح ثروات عظيمة تنفعنا عندما نلقى بها وجه الله سبحانه وتعالى.

ولذلك نجد علماءنا حثوا ورغبوا في استحضار النية عند المباحات والعاديات ليثاب عليها ثواب العبادات مع أنه لا علينا في القيام بها، بل هي مألوفة لنفسه مستلذة، وهذا

---

[1]-أخرجه :أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت261ه، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج2(لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ذ.ت)، كتاب الزكاة،باب بيان أن اسم الصدقة يقع على...، ص697-698.

[2]- عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مرجع سابق، ص497.

[3]-عبود بن علي بن درع، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد:48، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://www.alukah.net/sharia) ، تاريخ التصفح: 2015/03/12.

من عظيم سعة رحمة الله، وكبير منته، أن أباح لعباده الطيبات التي يشتهيها، ثم مع ذلك يثيبه عليها بحسن نيته[1].

وعليه فتضاعف الفضل بكثرة النيات الحسنة، فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوى بها خيرات كثيرة، فيكون له بكل نية ثواب، إذا كان واحدة منها حسنة، ثم يضاعف كل حسنة عشرة كالقعود في المسجد فإنه طاعة، ويمكن أن ينوي فيها نيات كثيرة، حتى يصير من فضائل أعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين.

الفرع الثاني: المقاصد الخفية

وهي المقاصد التي بقيت حبيسة في الصدور سواء أكانت خيرة أم شريرة، ما حكمها؟ وهل يثاب صاحبها ويعاقب[2]؟

أولا: مراتب الإرادة

القصد نوع من الإرادة، والإرادة مراتب متفاوتة، والترتيب الذي أختاره هوالترتيب الذي وضعه السبكي[3]، فقد قسم ما يقع في النفس إلى خمس مراتب، وقد رتبها ترتيباً تصاعدياً:

1- **الهاجس:** وهو أضعف هذه المراتب، وهو ما يلقى في النفس.

2- **الخاطر:** وهو ما يجري في النفس ثم يذهب في الحال بلا تردد.

3- **حديث النفس:** وهو ما يقع من التردد، هل يفعل أم لا؟ فمرة يميل إلى الفعل، وأخرى ينفرد عنه، ولا يستقر على حال.

4- **الهمّ:** وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر عنه، لكنه لا يصمم على فعله؛

وقد عرفه ابن حجر[1] بأنه: «ترجيح قصد الفعل»[2].

---

[1]- أحمد بك الحسيني، نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام. (ط:1، مصر: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، 1320ه/1903م)، ص12-13.

[2]-عبود بن علي بن درع، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، بحث منشور على شبكة الإنترنت، مرجع سابق.

[3]-هو أبو نصر، تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المؤرخ ولد بالقاهرة سنة 727هـ ورحل إلى دمشق واشتغل بالقضاء سنة 756هـ – وحصل فنوناً من العلم من تصانيفه رفع الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع توفي بدمشق سنة 771هـ.[ينظر: الزركلي،الأعلام، مرجع سابق،335/4].

5- **العزم:** وهو أن يميل إلى الفعل، ولا ينفر عنه، بل يصمّم عليه، وهو قوة ذلك القصد، والجزم وبه ومنتهى الهمّ[3].

وهذا التفاوت في مراتب الإرادة يلزم الباحث بألا يعطي حكماً واحداً لكل أنواع الإرادة التي لم تتمثل في قول أو عمل، لاختلافها قوةً وضعفاً، إلا أننا سنكتفي بتقسيم هذه المراتب إلىقسمين، وهو ما اختاره صاحب كتاب مقاصد المكلفين وهذين القسمين هما:

القسم الأول:الإرادة غير الجازمة

نستطيع أن نقسم الإرادة غير الجازمة إذا لم تتمثل في فعل من حيث العقاب والإثابة عليها إلى قسمين:

1- ما لا ثواب عليه ولا عقوبة فيه.

وهذا يشتمل على المرتبة الأولى والثانية من المراتب الذي ذكرها السبكي(الهاجس و الخاطر)ومن الذين نصوا على عدم المؤاخذة على الخواطر العز بن عبدالسلام[4]، وقد علل ذلك بغلبة الخواطر على الناس[5]، وذكر السبكي الإجماع على عدم المؤاخذة بها، ونص على أنه لا ثواب عليها[6]، إلا أن السبكي جعل(حديث النفس) من هذا القسم، والصواب أن نعده من القسم الثاني، لما ورد في بعض الأحاديث من أن فيه الثواب[7].

2- ما يثاب صاحبه إذا كان خيراً، ولا يعاقب إذا كان شراً

---

[1]-هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، ولد بالقاهرة سنة 773ه، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومن مؤلفاته: الدرر الكامنة، ولسان الميزان، والإصابة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، التلخيص الحبير وغيرها. وتوفي سنة 852هـ .[ينظر: الزركلي، الأعلام، 178/1 – 179].

[2]-ابن حجرالعسقلاني، فتحالباريشرحصحيحالبخاري، مرجع سابق، 323/11.

[3]-جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر.(ط:1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص33.

[4]- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي ، أحد الأئمة الأعلام، لقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة 577ه، وتوفي بالقاهرة سنة660ه، من كتبه: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام في اصلاح الأنام.[ينظر: الأعلام، للزركلي، 21/4].

[5]-العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحق: طه عبد الرؤوف سعد.ج1 (د. ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ / 1991 م)، ص139.

[6]- جلال الدينالسيوطي، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص33.

[7]- عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مرجع سابق، ص139.

وهذا القسم يضم حديث النفس والهمّ، أمّا الهمّ فلم يختلف العلماء فيه، فالهامّ بالحسنة إذا لم يفعلها ينال حسنة هامة، والهامّ بالسيئة لا تكتب عليه سيئة، وينظر فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة كما أنه لا تكتب له حسنة[1].

والأدلة على ذلك صحيحة صريحة:

فقد جاء في حديث أبي هريرةعن النبيﷺقال: «قالت الملائكة يا رب ذاك عبد يريد أن يعمل سيئة فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة فإنما تركها من جراي»[2].

أي: أنه إذا ترك المعصية خوفاً من الله كتبت له حسنة كاملة، فإن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه، كما أنها لم تكتب له.

أمّا أن حديث النفس لا يؤاخذ عليه فلأنه أقل رتبة من الهمّ، وهو أقوى منه، لا عقوبة فيه، فحديث النفس من باب أولى.

ويشهد لذلك قولهﷺ:«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[3].

ولم يرد حديث صريح في أن حديث النفس الخير ينال به العبد ثواباً إذا لم يفعل ما حدث نفسه به، إلا أنه يستأنس بقولهﷺ:«من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»[4]فمفهوم المخالفة أن حديث النفس يدفع النفاق، وذلك لا يكون إلا مأجوراً مأجوراً عليه[5].

القسم الثاني:الإرادة الجازمة

نريد هنا تبين حكم الإرادة الجازمة من حيث البيان لها، والإرادة الجازمة هي«القصد أو العزم»و تكون مع أحد أمرين:

---

[1]- عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مرجع سابق، ص139.

[2]-أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة ،87/7.

[3]-أخرجه الشيخان: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه 160/5؛ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب...،116/1.

[4]-أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب من مات ولم يغز...،1517/3.

[5]-عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مرجع سابق، ص140.

الأول: العزم على فعل من أفعال القلوب

فهذا لم يخالف أحد من العلماء في أن العزم مثاب صاحبه عليه، إن كان المعزوم عليه خيراً، كالعزم على الإيمان أو محبة الله ونحو ذلك، وأن المقاصد فعل قلبي مؤاخذ معاقب كالذي يصممّ على الكفر، وترك الإيمان،أوإنكار البعث، فهذا كافر بعزمه وتصميمه[1].

وعن مالك رواية قوّاها ابن العربي «من اعتقد الكفر كفر، ومن أصرّ على المعصية أثم»[2].

الثاني: العزم على فعل من أفعال الجوارح:

وهذا وقع فيه النزاع، فذهبت طائفة إلى أن القاصد لعمل ما كشرب الخمر، أو ترك الصلاة لا يؤاخذ على قصده؛

وقد ذكر ابن حجر أن القول بذلك هو نص الشافعي[3]، وقال السبكي:«خالف بعضهم في أن العزم لا يؤاخذ به – وقال إنه من الهمّ المرفوع»[4].

ومن هؤلاء المازري[5]، فقد حكى قول ابن الباقلاني[6]في أن العزم مؤاخذ به، ثم رده وقال:

«وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين»، واحتج على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة القدسي:«فإنما أغفرها له ما لم يعملها»[7].

---

[1]-ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق،328/11.

[2]-المرجع نفسه، 394/9.

[3]-ابن حجرالعسقلاني، فتحالباري، مرجع سابق،11/ 328.

[4]-جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص34.

[5]-هو محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، محدث من فقهاء المالكية، نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ولد سنة 453هـ ووفاته بالمهدية سنة 536هـ، من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم وإيضاح المحصول في الأصول. [ينظر: الزركلي، الأعلام، 164/7].

[6]-هو محمد بنالطيب الباقلاني، قاضٍ من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة 338هـ وسكن بغداد، وتوفي بها سنة 403هـ، من كتبه مجاز القرآن، والملل والنحل، وكشف أسرار الباطنية وغيرها. [ينظر: الزركلي، الأعلام، 46/7].

[7]- ابن حجر العسقلاني،فتح الباري، مرجع سابق، 327/11؛ والحديث رواه مسلم، ، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، 82/1.

أدلة القائلين بعدم المؤاخذة

استدل القائلون بعدم المؤاخذة بالأدلة الناطقة بعدم المؤاخذة على الهمّ، وقالوا: إن الهمّ في لغة العرب هو العزم، فهم يقولون: «همّ بالشيء يهمّ همًّا، نواه وأراده»[1].

فإذا صح أن الهمّ هو العزم صح أنه لا مؤاخذة عليه بنص الأحاديث القدسية، والأقوال النبوية، كما أننا لا ننكر في مجال الحجاج أن العرب تفسر الهمّ بالعزم، وقال الإمام أحمد رحمه الله:"الهمّ همّان:« هم خطرات، وهمّ إصرار»[2]، فمن الهمّ الذي ليس بعزم همّ يوسف عليه وعلى نبينا الصّلاة والسَّلام، على القول بأنه همّ، إذ لم يكن همّه عزماً بالتأكيد.

وعامة السلف وأهل العلم على ما قال ابنالباقلاني، لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب[3]؛

ومثل ذلك قال القرطبي:«وهذا المذهب الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف، وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين»[4].

أدلة القائلين بالمؤاخذة:

قبل أن نذكر أدلتهم نقول إن مرادنا بالإرادة الجازمة ما نسميه القصد والنية، والعزم، والإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل.

ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة، ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة. في حين أن البعض الآخر قدروا إرادة جازمة للفعل لا يقترن بها شيء من الفعل، وهذا لا يكون، وإنما يكون في العزم على أن يفعل، فقد يعزم على الفعل في المستقبل من لا يفعل منه

---

[1]-أحمد مختار عبد الحميد عمر ت1424ه، معجم اللغة العربية المعاصر. ج3(ط:1، لا.م: عالم الكتب، 1429ه/2008م)، ص2368.

[2]- أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج10.(د.ط، السعودية: مجمع الملك فاهد، 1425هـ/2004م)، ص: 740.

[3]-ابن حجرالعسقلاني، فتحالباري، مرجع سابق،327/11.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 215/4.

شيئاً في الحال، والعزم على أن يفعل في المستقبل لا يكفي في وجود الفعل، بل لابد عند وجوده من حدوث تمام الإرادة المستلزمة للفعل، وهذه هي الإرادة الجازمة[1].

وقد استدل القائلون بالمؤاخذة على القصد الجازم الذي لا فعل معه بأدلة كثيرة تدل أنه بمنزلة الفاعل التام في الإثابة والعقوبة، ومن هذه الأدلة:

– قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:135]قال القرطبي:«الإصرار العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه»[2].

وقال ابن المبارك[3]:«المصر الذي يشرب الخمر اليوم، ثم لا يشربها إلى شهر، وفي رواية إلى ثلاثين سنة، ومن نيته إذا قدر على شُربِها شَرِبَها»[4].

– قولهﷺ:«من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»[5].

فقد أثاب الحق هذا النائم الذي لم يصحُ – لما عزم على القيام – إثابة الذي قام فصلى، وما ذلك إلا لإرادته التامة الجازمة.

بل يذهب الإسلام إلى ما أبعد من ذلك في الإثابة والعقاب على القصد المجرد، إذ يجعل الراضي بالفعل كالفاعل وإن لم يعمله ويقصده، يقول القرطبي عند قوله تعالى عن اليهود: ﴿وَقَتْلَهُمُ الَانبِئآءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ [آل عمران:181] أي ونكتب قتلهم الأنبياء بغير

---

[1]-عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مرجع سابق، ص:147.

[2]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 211/4.

[3]- ابن المبارك:هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن ولد سنة 118ه، الحَافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية؛ كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة181ه. له كتاب في " الجهاد " وهو أول من صنف فيه، والرقائق. [ينظر: الأعلام للزركلي، 115/4].

[4]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ج10(لا. ط، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فاهد للطباعة، 1415ه)، ص743.

[5]-أبو عبد الرحمن أحمد، النسائي، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي. ج3 (ط:1، بيروت:مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2001 م)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، ص:216.

حق، أي رضاءهم بالقتل، والمراد قتل أسلافهم الأنبياء، لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم[1].

[1]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 294/4.

المبحث الثاني

مفهوم الطلاق و بيان أقسامه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الطلاق و بيان حكمه

المطلب الثاني :الأدلة على مشروعية الطلاق

المطلب الثالث:أقسام الطلاق و أركانه

المطلب الأول : تعريف الطلاق و حكمه

الفرع الأول : تعريف الطلاق لغة و شرعا

أولا: في اللغة

الطلاق في اللغة له عدة معان منها التخلية والإرسال ، يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت ، وحبس فلان في السجن طلقا بغير قيد ، وأطلقه فهو مطلق وطليق : سرحه ، فهو رفع القيد مطلقا[1].

ثانيا: في الشرع

أما تعريف الطلاق في الشرع فمعناه متفق عليه بين الفقهاء علىاختلاف مذاهبهم ، وإن تفاوتت ألفاظهم ، غير أن بعضهم يضيف بعض القيود الخاصة باللفظ .

عند الحنفية:رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص[2].

وعرفه المالكية: الطلاق صفة حكميةترفع حلية متعة الزوج بزوجتهموجبا تكررها مرتينللحر و مرة لرق[3].

وعرفه الشافعية والحنابلة:حل عقد النكاح بلفظ الطلاق وغيره[4].

و الحاصل من التعريفات أن الطلاق يعود إلى حلّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

الفرع الثاني: حكم الطلاق

الأصل في الطلاق الإباحة. و الدليل[5]:

-قوله تعالى :﴿ يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 2 /2692-2696.

[2]- كمال الدين محمدابن الهمام، فتح القدير. ج3 (لا. ط، دار الفكر، د. ت)، ص463.

[3]-شمس الدين أبو عبد الله محمد(الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.ج4 (ط:3، دار الفكر،1412هـ /1992م)، ص18.

[4]-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج4 (ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994م)، ص455.

[5]- عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس ت597ه، أحكام القرآن، تحق: صلاح الدين بوعفيف. ج3(ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427ه/2006م)، ص569.

وجه الإستدلال بهذه الآية أنه سيقت لبيان أحكام الطلاق، و أفادت إباحة الطـــلاق بدلالـــة الإشارة لأن القرآن لا يقدّر حصول فعل محرّم من دون أن يبيّن منعه[1].

-قول النبيﷺ :«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2]، فإنه يثير إشكالاً، لأنّ المباح ما استوى طرفاه، وليس منه مبغوض ولا أشدّ مبغوضية، والحديث يقتضي ذلك، لأنّ أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه. و الجواب عن ذلك أنّ معنى الحديث: أقرب الحلال للبغض الطلاق، فالمباح لا يبغض بالفعل، لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى. والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى، فيكون الطلاق حلالاً، إلّا أنّه خلاف الأولى؛ أي عدم ارتكابه أولى لما فيه من قطع الألفة[3].

وقد تعتري الطلاق الأحكام الأربعة الأخرى، وهي :

أولا: الوجوب:وذلك إذا علم الزوج أنّ بقاء زوجته معه يوقعه في محرّم من نفقة محرمة، أو ضرب مبرح وغيرها، ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام ما لم يخـــش بفراقها الزنا، وإلا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد مهما أمكن[4].

ثانيا: الحرمة:فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراما، لأنه ضرر بنفس الزوج، وضرر بزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه[5].

ثالثا: الكراهة:كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه[6]، للحديث السابق عن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» .

رابعا: الندب: ويندب الطلاق لعارض، كما لو كانت بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده[7].

---

[1]- الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلته. ج4(ط:2، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426ه/2005م)، ص24.

[2]-أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت275ه، سنن أبي داود، تحق: عزت عبيد الدعّاس و عادل السيد. ج2(ط:1، بيروت: دار ابن حزم،1418ه/1997م)، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، 438/2. وقال بأنه حديث مرسل.

[3]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 25/4.

[4]- المرجع نفسه، ص26.

[5]-سيد سابق ، فقه السنة، مرجع سابق، 243/2.

[6]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج9(ط:4، دمشق: دار الفكر، د. ت)، ص 341.

[7]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 26/4.

المطلب الثاني :الأدلة على مشروعية الطلاق.

دل على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولا: الكتاب

- ✓ قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:229].
- ✓ وقوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق:1] .

ثانيا: السنة

- ✓ عن عمر رضي الله عنه:«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلَّق حفصة ثم راجعها»[1].
- ✓ عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها، فأبَيْتُ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طلِّقها"[2].

ثالثا: الإجماع والمعقول

قال ابن قدامة –رحمه الله–:«وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه" فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه»[3].

---

[1]- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، مصدر سابق، 253/2.ذكر الألباني بأنه صحيح.

[2]-أخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد النسائي ت: 303هـ، السنن الصغرى للنسائي، تحق: عبد الفتاح أبو غدة.ج6 (ط:2، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ص213.

[3]-موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني. ج8 (ط:1، بيروت: دار الفكر،1405ه)، ص234.

المطلب الثالث : أقسام الطلاق و أركانه

الفرع الأول: أقسام الطلاق الاعتبارية

أولًا: من حيث اللفظ

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى طلاق صريح وكناية:

1-الصريح: هوالذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، ولا يحتمل غيره، مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. وهذا يقع به الطلاق، هازلا كان أولاعبا، أو لم ينو[1] ودليل ذلكحديث أبي هريرة عن النبيﷺ قال:«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[2].

2-الكِنايةُ: في اللغة أن تتكلم بشيء وتريد به غيره[3]،

واصطلاحا:هي اللفظ المستعمل في غير موضعه لغة[4]وعرفت بترك التصريح بذكر الشيءإلى ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك[5].

من خلال هذين التعريفين نجمل خصائص الكناية فيما يأتي:

- ✓ أنها ليست مناقضة للصريح.
- ✓ أن تكون خفية في الدلالة على معناها.
- ✓ أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها.[6]

---

[1]-عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز.(ط:3، مصر: دار ابن رجب، 1421 هـ/ 2001 م)، ص: 322.

[2]- أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.(ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد و الهزل..، ص282. هذا حديث حسن غريب. و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

[3]-محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحق: محمود خاطر.(لا ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م)،باب: الكاف، ص586.

[4]-أبو العباس بن إدريسالقرافي ت: 684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج3(لا ط، لا. م:عالم الكتب، د. ت)، ص 153.

[5]-عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (لا. ط،لا. م: دار الكتاب الإسلام، د. ت)، ص66.

[6]-نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية وأحكامها، مرجع سابق، ص21.

وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فإن نوى طلاقًا وقع، وإن لم ينو لم يقع[1]؛عن عائشة رضي الله عنها قالت:«أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عذت بعظيم، ألحقي بأهلك»[2].

ثانيا: من حيث صفته

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى طلاق سنيّ، وطلاق بدعيّ.

1- الطلاق السني: وهو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ويكون في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها قاله ابن عبد البر وابن المنذر[3].

2- الطلاق البدعي: هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم وهو فَنَوْعَانِ:

- **بدعي يعود إلى العدد:** وهو أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد،أو بكلمات متفرقةأوْ يجمع بين التطليقتينفي طهر واحد بكلمة واحدةأو بكلمتين متفريقتين فإذا فعل ذلكوقع الطلاق وكان عاصيا[4].
- **بدعي من حيث الوقت:**أن يطلق المدخول بهاوهي من ذوات الأقراءفي حالةالحيض أو طهرٍ جامعها فيهَ، الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر ثم إن شاء طلقها[5]

ثالثا: من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة:

---

[1]-عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، مرجع سابق، ص322.

[2]-أخرجه: النسائي، سنن النسائي، تحق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.(ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، لا ت)، كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، ص529.

[3]-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/ 236.

[4]-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. (ط:11، الرياض: دار أصداء المجتمع، 1431 هـ / 2010 م)، ص837.

[5]-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي. ج2 (ط:1، الرياض: دار العاصمة، 1423هـ)، ص: 391.

1-المنجزة: هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك. وحكمه: وقوعه في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه[1].

2-المعلّق: فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلّقًا على شرط، مثل أن يقول لزوجته إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالقوحكم هذا الطلاق أنه إن أراد الطلاق عند وقوع الشرط، فهو كما أراد وأما إن قصد به الحض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شيء، وإن وقع لزمته كفارة يمين[2].

رابعا: الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه

ينقسم الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه إلى طلاق رجعي وطلاق بائن.

1-الطلاق الرجعي: هو ما يجوز معه للزوج ردُّ زوجته في عدَّتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائنًا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد[3].

2-الطلاق البائن:وهو الذي لا يكون فيه للزوج حقُّ الرَّجعة على مطلَّقته، وهو على نوعين الطلاق البائن بينونة صغرى، والطلاق البائن بينونة كبرى:

- ✓ **الطلاق البائن بينونة صغرى:** هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد[4].
- ✓ **الطلاق البائن بينونة كبرى:**وهو الذي لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجًا آخر ودخل بها الثاني ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدَّتها منه[5].

---

[1]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، 416/9.

[2]-المرجع نفسه، ص418.

[3]- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته. ج3(لا. ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003 م)، ص262.

[4]-المرجع نفسه، ص274.

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص408.

الفرع الثاني: أركان الطلاق.

قال الحنفية ركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية و الإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة و نحوه في الكناية أو شرعا، وهو إزالة الحل أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة[1]، وأما المالكية فقالوا: أركان الطلاق أربعة وهي:

أولا:الموقع

وهو الزوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً، أو مجنونا. ويدخل في النائب الحاكم و الوكيل. ومن الوكيل الزوجة إذا جعلها بيدها. ويشترط في الموقع الإسلام فلا يصح من كافر، والتكليف فلا يصح من مجنون أو صبي أو مغمى عليه[2]، والدليل على ذلك:

قولهﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[3]

ثانيا:قصد النطق

المراد بقصد النطق إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، ولو لم يقصد الموقع حل العصمة. وقصد حلها إنما هو ركن في الكناية الخفية[4].

وهنا لفظ الطلاق لا يقع به شيء إذا لم يقصده، فلو سبق اللسان بطلاق لم يرده، أو تلفظ به سهوًا وخطأ. لا يقع الطلاق ديانة، ويقبل قول المطلق قضاءً: إنه لم يرد الطلاق.

ثالثا: المحل

محل الطلاق هو ما يملكه الزوج من العصمة، سواء كانت مملوكة حقيقة أي حاصلة بالفعل، أو كان ملكها تعليقا، أي مقدرا حصولها بالتعليق[5].

رابعا: الصيغة

---

[1]-علاء الدينالكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج3، ص98.

[2]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، ج4.(ط:2، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426ه/2005م)، ص42.

[3]- أخرجه: أبو داود ، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، 363/4.

[4]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، ص44.

[5]-المرجع نفسه، ص48.

لا يخلو التعبير عن الطلاق من أنواع أربعة وهي: أن يعبر عنه بالكلام، أو الكتابة، أو

الإشارة، أو أن يعبر في نفسه عن إرادة الطلاق من دون استعمال أي وسيلة[1].

- ✓ **التعبير بالكلام:** وهو على ضربين اللفظ الصريح وهو الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ، والكناية وتنقسم إلى كناية ظاهرة و كناية خفية.
- ✓ **الكتابة:**وهو من أنواع التعبير عن المقاصد، ولكنه مع ذلك أدنى من المشافهة، ومما يدخل في مسمى الكتابة في عصرنا الإنترنت والفاكس وغيرها من الوسائل التي توصل المعلومة عن طريق الكتابة[2]، ومثال ذلك أن يرسل الزوج برسالة طلاق لزوجته عبر الفاكس، أو البريد الالكتروني.
- ✓ **الإشارة:** يلزم الطلاق بالإشارة المفهمة، بيد أو رأس، ولو من غير الأخرس، والدليل القياس على النطق، لأن الإشارة عبارة عن ما نواه كالنطق[3].
  أما الإشارة غير المفهمة فلا يلزم بها الطلاق.
- ✓ **الكلام النفسي والعزم على الطلاق:** الكلام النفسي لا يلزم به طلاق، والدليل ذلك: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»[4]

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاكٍ ولو عن نفسه. ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية. وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل[5].

---

[1]-نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية وأحكامها، مرجع سابق، ص5.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ت: 474هـ، المنتقى شرح الموطإ. ج4(ط1، القاهرة: مطبعة السعادة، 1332 هـ)، ص15.

[4]-أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، ص272 .

[5]-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق:زهير الشاويش. ج8(ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، ص22.

الفصلالثاني

أثر القصد المصاحب لحال المطلق

و لألفاظ الطلاق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:أثر القصد المصاحب لحال المطلق

المبحث الثاني:أثر القصد في ألفاظ الطلاق

المبحث الأول

أثر القصد المصاحب لحال المطلق

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:طلاق الهازل و الغضبان

المطلب الثاني :طلاق المجنون

المطلب الثالث:طلاق السكران

المطلب الرابع:طلاق المكره

المطلب الأول: طلاق الهازل و الغضبان

الفرع الأول: طلاق الهازل

أولا: تعريفهلغة واصطلاحا

لغة: الهَزْل: نقيض الجِدّ، يقال: هَزَلَ يَهْزِلُ هَزْلاً؛ ورجل هِزِّيلٌ: كثير الهَزْل. وأَهْزَلَهُ: وجَدَه لَعَّاباً، والهُزَالة: الفُكاهة. وقال ابن الأَعرابي: الهَزل استرخاء الكلام وتَفْنينه[1].

اصطلاحا: عرفبأنه اسم لكلام يكون على نهج كلام الصبيان، لا يراد به ما وضع له[2]، وعرفه ابن القيم بأنه الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته ، بل على وجه اللعب[3].

وعرف بأن يراد بالشيء ما لم يوضع له، وهو ضد الجد، وهو أن يراد بالشيء ما وضع له[4].

ثانيا: حكم طلاق الهازل

اتفق الفقهاءعلى وقوع " طلاق الهازل " وحكى الاجماع على ذلك[5]،واستدل الجمهور على وقوعه بما يلي:

-قَالَ رَسُولُاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّوَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ »[6].

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة هزل، 696/11.

[2]-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي ت: 483هـ، المبسوط. ج7(ط1، بيروت: دار المعرفة، 1409ه /1989م)، ص61.

[3]-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد. ج3(لاط، بيروت: دار الجيل، 1973م)، ص123.

[4]-عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: 730هـ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.ج4 (لا. ط، لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ص357.

[5]-نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص91.

[6]-أخرجه: أبوداود،في السنن، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهازل، ص447 .

-ورود الآثار عن السلف الصالح - رضي الله عنهم- في ذلك، ومنها :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أربع جائزات إذا تكلمبهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح ، والنذر»، وقال علي رضي الله عنه : « ثلاث لا لعِب فيهن: الطلاق ، والعتاق، والنكاح »،و قال أبوالدرداء رضي الله عنه:«ثلاث اللعب فيهن كالجد:الطلاق، والنكاح، والعتق »[1].

قال ابن القيم رحمه الله ، بعد أن ذكر الحديث المتقدم :« تضمنت هذه السنن : أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أوالرجعة : لزمه ما هزَل به ، فدلَّ ذلك أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلامالنائم والناسي ، وزائل العقل والمكرَه »[2].

_ أن الهازل أتى بالقول غير ملزم لحكمه ، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره[3].

_ أن الهازل يختلف عن المكره، لأن قصد المكره دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداء، أما الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه، ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره[4].

بناء على الأدلة السابقة، وعلى الواقع الذي ترمي الأدلة إلى سموه ورفعته، فإن المصلحة الشرعية لهذا الواقع هو التشديد في هذا الأمر من عدة نواح، منها:

أولا: تعظيم ما أمر الله بتعظيمه، فالزواج والطلاق أمور معظمة شرعا، بل هي تشبه العبادات في نفسها، ولهذا يستحب عقد الزواج في المساجد، مع النهي عن البيع فيها، فلذلك يجب التعامل معها بالجد الذي تستحقه، فإذا ما أصبحت ميدانا للنكتة والهزل كان في ذلك المفاسد الكبرى سواء على العقيدة أو في السلوك[5].

---

[1]-أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي.ج6(ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه)، ص133.

[2]-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص124.

[3]-نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص92.

[4]-المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه.

ثانيا:أن في ذلك مصلحة للزوجة حتى لا يؤذيها زوجها في كل حين بمثل هذا المزاح الثقيل البارد، الذي كان يمارسه أهل الجاهلية الأولى، بل تمارسه الجاهلية المعاصرة عندما تتخذ من قضايا الأسرة الحساسة ميدانا للمسرحيات الهازلة والأفلام الهابطة، والروايات البذيئة، فتجعل من الزواج لعبة تسلية لا كلمة الله الثقيلة وميثاقه الغليظ[1].

الفرع الثاني:طلاق الغضبان

أولا: تعريف الغضب وحالاته

1-لغة: الغضبمصدر غضب يغضب غضبا، ويقال: رجل غضبان وامرأة غضبى وهو نقيض الرضا[2]، ويطلق في العرف على الغيض والانفعال.

2-اصطلاحا:الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفيللصدر[3].

3-حالات الغضب:

ذكر العلماء للغضب بحسب شدته وضعفه ثلاث درجات لها علاقة بما سنذكره من حكم طلاق الغضبان، وهذه الدرجات[4]هي:

– الغضب البسيط: وهو الذي لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول وما يقصده.

–الغضب الشديد: وهو ما يغلق عليه باب العلم والإرادة بحيث لا يعلم ما يقول ولا يريده.

–الغضب المتوسط: وهو ما كان وسطا بين الغضب البسيط والغضب الشديد.

ثانيا: حكم طلاق الغضبان

ذكر العلماء أن الغضب البسيط لا خلاف في وقوعه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردده فكره، كما أنه لا خلاف كذلك في عدم وقوع طلاق صاحب الغضب الشديد ،لأن أقوال المكلف لا تعتبر إلا بعلمه بصدورها منه وبفهمه لمعناها، وإرادته للتكلم

---

[1]-نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص93.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة غضب، 3263/2.

[3]-علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري.(ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405ه)، ص209.

[4]-نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص80.

بها ،فلذلك لا يؤاخذ النائم والمجنون والسكران، ومن يتكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه[1].أما الغضب المتوسط، اختلف العلماء فيوقوعه على قولين:

القول الأول:وقوع طلاقه، وهو قول الحنفية[2]،والمالكية[3]،والشافعية وحكوه اتفاقا[4]،وهو ظاهر قول الحنابلة واختاره ابن رجب[5].

القول الثاني: عدم الوقوع. وهو قول بعض الحنابلة[6]، واختيار ابن تيمية وابن القيم[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل اصحاب هذا القول ومن وفقهم بأدلة منها:

-عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، وإنها جاءت إلى النبيﷺ فجعلت تشكوا إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في قصة طويلة[8].

فهذا الرجل ظاهر في غضبه فألزم بالكفارة ولم يلغه؛ لكونه غضبانا والظهار كالطلاق[9].

---

[1]-المرجع نفسه، ص81.

[2]- ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار. ج3(لا. ط، لا. م: بيروت دار الفكر، د.ت)، ص244.

[3]-ينظر:محمد عرفه الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحق: محمد عليش. ج2(لا. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص366.

[4]- ينظر:سليمان الجمل،حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. ج8(لا. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص668.

[5]- ينظر: علي بن سليمانالمرداويت: 885هـ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج8(ط:2، لا. م: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ص432.

[6]-المرجع نفسه.

[7]-ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص50.

[8]-أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، ص808. وقال الترمذي حديث صحيح.

[9]-ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد.ج5(ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ /1994م)، ص326.

-ما روي عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلا قال له : إنيطلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان . فقال: ابن عباس لا أستطيع أن أحل لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليكامرأتك[1]

-أن الغضبان أتى بالسبب اختيارا وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه، ولا يضر عدم إرادته له في حال رضاه إذ الاعتبار بالإرادة إنما هو التلفظ، بخلاف المكره فإنه محمول على التكلم بالسبب غير مريد لترتب أثره عليه وبخلاف السكران المغلوب عقله، فإنه غير مكلف والغضبان مكلف مختار فلا وجه لإلغاء كلامه[2].

-أنه لا يصح قياس الغضبان على المكره، لأن المكره إذا تكلم بما اكره عليه دفع عنه الضرر والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضررا[3].

أدلة القول الثاني:استند أصحاب هذا القول بعدة أدلة نذكر منها:

- قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة:225] .

وجه الاستدلال:أن هناك من فسر لغو اليمين بيمين الغضبان، ويقاس عليه الطلاق[4].ورد ذلك عن ابن عباس فقال:« لغوا اليمين أن تحلف وأنت غضبان »[5].

ورجح ابن القيم أن لغو اليمين هو يمين الغضب، والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل: لا والله، وبلى والله...من غير عقد اليمين، فبين أن جميع الأقوال تدخل في هذه الآية[6].

---

[1]-أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنيت: 385هـ ، سنن الدارقطني، تحق: حسن عبد المنعم شلبي و أخرون. ج5(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ/ 2004 م)، ص25.

[2]-نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص82.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- ابن قيم الجوزية،إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحق:محمد عفيفي.(ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص31.

[5]-أحمد بن الحسين البيهقي،سنن البيهقي الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج10.(لاط، الرياض: مكتبة دار الباز، 1414 – 1994م)، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، ص49.

[6]- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، ص31.

- قوله تعالى : ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّه﴾ [الأعراف:200] .

وجه الاستدلال: هوأن ما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق ونحوه هو من نزغات الشيطان ، فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا فلا يترتب عليه حكمه[1]، ومماويدل عليه حديثرسول الله صلى اللهعليه وسلم: « إن الغضب من الشيطان »[2].

- قوله ﷺ :(لا طلاق ولا عتاق في اغلاق)[3]. وقد كان الخلاف في هذا الحديث هو سببالخلاف في كثير من مسائل أحوال المطلق، وقد ذكر ابن القيم أنه اختلف في تفسيرالإغلاق على ثلاثة تفسيرات[4]، هي:

التفسير الأول: أنه الإكراه، وهو قول أهل الحجاز، لأن الذي أكره على أمر قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه، فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له.

التفسير الثاني: هو الغضب الشديد، وهو قول أهل العراق، لأن الغضبان هو الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهو من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المجنون ،وهذا لا يتوجه فيه نزاع انه لا يقع طلاقه.

التفسير الثالث: أن الإغلاق يشمل هذا النوع من الغضب زيادة على شموله معنى الإكراه.

-قوله ﷺ :«لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»[5]. وجه الاستدلال

بالحديث أنه إذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به قد أثر الغضب في انعقاده ؛ لكون الغضبان لم يقصده فالطلاق أولى وأحرى[6].

- أن السكران بسبب مباح طلاقه غير واقع ؛ لأنه غير قاصد للطلاق ، ومعلوم أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران[7].

---

[1]- المرجع نفسه، ص35.

[2]- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، 92/5.

[3]- أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، 446/2. وفسر الإغلاق بالغضب.

[4]- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، مرجع سابق، ص37.

[5]- أخرجه: البيهقي في سنن الكبرى، مصدر سابق، باب من جعل فيه كفارة يمين، 70/10.

[6]- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص41.

[7]- المرجع نفسه، ص43.

مناقشة أدلة القائلين بعدم الوقوع:

-الاستدلال بالآية بأن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ويقاس عليه الطلاق،أن تفسيرابن عباس غير صحيح . قال ابن رجب[1] : « لا يصح إسناده »، حيث قال : « صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة »[2].

-أما القول بأن ما يتكلم به الغضبان هو من نزغات الشيطان فلا يترتب عليه حكمه ، فهذا غير صحيح فإن معناه أن ما كان أثرا لنزغات الشيطان فلا حكم له ، وهذا ظاهر البطلان فإن غالب معاصي ابن آدم وسيئاتهم إنما هي من نزغات الشيطان ووساوسه،ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال.

-أما حديث الإغلاق فإنه خارج محل النزاع ؛ إذ هو في الإغلاق ، والإغلاق ليس هو محض الغضب . قال ابن القيم : (الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه)[3]وهذا طلاقه غير واقع بالاتفاق وهو الحالة الثانية من تقسيم الطلاق.

-وأما قياسه على السكران فهو صالح للمرتبة الثانية دون ما نحن بصدده ؛وتقدم أن صاحب المرتبة الثانية هو من بلغ به الغضب نهايته فأزال عقله حتى لا يعلم ما يقول.

القول الراجح:

وهو قول الجمهور القائلين بوقوع طلاق الغضبان الذي يتصور ما يقول، لأن الطلاقفي الغالب لا يقع إلا عند الغضب، فإن كان الرجل يعي ويعني ما يقول في حالة غضبه فطلاقه يَقع، فالغضب بهذه الصورة لا يمنع من وقوع الطلاق، كما لا يمنع من لحوق الوعيد أو المسؤولية في كل ما يصدر عن صاحبه من أقوال أو أعمال بسببه، فقد روى البخاري في

---

[1]- ابن رجب هوعبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين، ولد في بغداد سنة 736ه، حافظ للحديث، من مصنفاته: شرح جامع الترمذي و جامع العلوم والحكم في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، وفتح الباري، شرح صحيح البخاري، توفي في دمشق سنة 795ه. [ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/295-296].

[2]-أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم.(ط1، بيروت: دار المعرفة، 1408ه)، ص149.

[3]- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، مرجع سابق، ص45.

صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قالﷺ:«لا تغضَب »، فردَّد مراراً، والنبي ﷺ يقول له:«لا تغضَب »[1].

أما إن كان الغضب يرقى إلى درجة الإغلاق؛ بحيث أن صاحبه لم يعد يعي ويريد ما يقول فالطلاق لا يَقع في هذه الحالة؛ لأن هذه الحالة هي أقرب للجنون منها إلى التعقل، ونحوه الذي يبدر منه الطلاق كالمغمى عليه والنائم والمخطئ ولأن صاحبه لا يريده ولا يقصده، فهذا من الخطأ الذي لا يُؤاخَذ عليه المرء، ولا يترتب عليه أحكام وتبعات، كما قالتعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب:5].

المطلب الثاني: طلاق المجنون

الفرع الأول: تعريف الجنون وأقسامه

أولا: في اللغة: من جنّ الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شيء سُتر عنك فقد جنّ عنك، و جنّهُ الليل يجنه جناً وجنوناً، وجن عليه يجنّ جنوناً وأجنه: ستره[2].

ثانيا: وفي الاصطلاح:الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا[3].

ثالثا: أقسامه:ينقسم الى قسمين.

1-جنون مطبق.

2-جنون غير مطبق[4].

الفرع الثاني: حكم طلاق المجنون:

أولا: حكم طلاق المجنون جنوناً مطبقاً:

---

[1]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، 538/3.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الجيم، 701/6.

[3]-علي بن محمدالجرجاني،التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري. (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405ه)، ص107.

[4]-أبو مالك كمال بن السيد سالم،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة.ج3(لا. ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م)، ص237.

اتفق الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه لفقدان أهلية الأداء في الأول ، ونقصانها في الثاني ، فألحقوهما بالصغير غير البالغ ، فلم يقع طلاقهما، وقد نقل الإجماع على ذلك[1]، حيث أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه[2] ومن الأدلة على ذلك:

•قوله ﷺ :«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق»[3].

•قوله ﷺ: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[4]. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته[5].

ثانيا: حكم طلاق المجنون جنوناً غير مطبق:

حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق ، فإن طلق وهو مجنون لم يقع ، وإن طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته[6]، والجنون قد يكون منطبقا وقد يكون منقطعا، والحديث قد شمل النوعين، فإن المنقطع يثبت حكمه كلما طرأ، ويزول كلما زال، وذلك مقتضى قوله: (حتى يفيق)، فإنه اقتضى تعليق رفع القلم الجنون، وزوال رفعه بالإفاقة، ولكن ذلك بواسطة ما اقتضاه الحديث من كون الجنون علة الرفع، والإفاقة علة التكليف، والمعلول بتكرر علته[7].

---

[1]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية ، مرجع سابق، ص48.

[2]-ابن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، ج7.(لاط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ص378.

[3]- أخرجه: النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص531.

[4]- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(279ه)، الجامع الكبير، تحق: بشار عواد معروف، ج2.(ط1، دار الغرب الاسلامي، 1996م)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، حديث،ص481.قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

[5]- المصدر نفسه.

[6]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص48.

[7]-تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت: 756ه)،إبراز الحكم من حديث رفع القلم، تحق: كيلاني محمد خليفة.(ط1، بيروت: دار البشائر، 1412ه/1992م)، ص96.

المطلب الثالث: طلاق السكران

الفرع الأول: تعريف السكر و بيان ضابطه

أولا: تعريف السكر

1_ لغة: السَّكْرانُ ضد الصاحي، والجمع سَكْرَى وسُكَارَى بفتح السين وضمها، والسِّكِّيرُ بالتشديد الدائم السكرُ، والسَّكَرُ بفتحتين نبيذ التمر، وسَكْرَةُ الموت شدته، والسِّكْرُ بالكسر العرم، وهو المسناة، وقوله تعالى:﴿سكرت أبصارنا﴾ أي حبست عن النظر، وحيرت وقيل غطيت وغشيت[1].

2_ اصطلاحا: السكران هو الذي يهذي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقبيح لأنه هو السكران في العرف[2].

ثانيا: ضابط السكر:

نص أكثر الفقهاء على أن حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك،واستدل لذلك بقوله

---

[1]-ينظر: ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق، فصل السين المهملة، 372/4.

[2]-عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت: 1360هـ،الفقه على المذاهب الأربعة. ج5(ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ /2003 م)، ص18.

تعالى:﴿ يآأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: 43]فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول[1].

وروي عن عمر أنه قال: «استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه»[2].

الفرع الثاني: حكم طلاق السكران:

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران على قولين :

القول الأول: أنه يقع طلاقه، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، ورواية عن أحمد[6].

وجاء في بدائع الصنائع: «وأما السكران إذا طلق امرأته فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة»[7].

القول الثاني: أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي[8]، ورواية عن أحمد[9].

أدلة القائلين بالوقوع:

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 380/7.

[2]-أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،مصنف عبد الرزاق، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج9.(ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه)، كتاب الأشربة، باب الريح، ص229.

[3]- ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني الحنفي ت: 587هـ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج3(ط:2، دار الكتب العلمية، 1406هـ /1986م)، ص99.

[4]- ينظر: أبو الوليد محمد بنرشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: 595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2(ط4، مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م)، ص82.

[5]- ينظر: النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين.ج8(لاط، بيروت: المكتب الاسلامي، 1405ه)، ص23.

[6]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 380/7.

[7]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 99/3.

[8]-أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت: 450هـ، الحاوي في فقه الشافعي. ج10(ط:1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1414هـ /1994م)، ص236.

[9]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 380/7.

أولا: من القرآن: قولهتعالى:﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:43].

وجه الاستدلال: أنها دلت على تكليفهم من وجهين:

1. تسميتهم بالمؤمنين ، وندائهم بالإيمان ، ولا ينادى به إلا لهم.
2. نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة ، ولا ينهى إلا مكلف[1].

ثانيا: من السنة:

- حديث: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه...)[2].

وجه الاستدلال: أن السكران ليس ممن أستثني، فيقع طلاقه.

ثالثا: من أقوال الصحابة

_ أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فقد روي أن رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر – رضي الله عنه – بذلك ، فأجاز شهادة النسوة ، وأثبت عليه الطلاق، وعن سعيد بن المسيب: أن معاوية أجاز طلاق السكران[3].

_ أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون[4].

رابعا: من المعقول

_ الأصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله[5].

_ إذا ثبت أنه مخاطب فإن غفلته عن نفسه لما كانت بسبب معصية ، ولا يستحق به التخفيف، لم

---

[1]- ينظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 236/10.

[2]- أخرجه: البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، 284/3.

[3]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية ، مرجع سابق، ص76.

[4]-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج9.(لاط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص473.
قال ابن حزم: هذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه، لأنه لا يصح إسناده، وقد رد عليه من باب المعنى بقوله:« ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من لا حد عليه، وهلا قلتم إذا هذى كفر وإذا كفر قتل».

[5]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 391/9.

يكن ذلك عذرا في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعد ما تقرر سببه[1].

أدلة القائلين بعدم الوقوع:

أولا: من السنة

_ حديث عمر أن رسول اللهﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات...)[2]

وجه الاستدلال:أن السكران لا يعلم ما يقول، فلم يبق له قصد صحيح[3].

_ ما ورد في قصة حمزة بن عبد المطلب ﷺأنه كان في حالة سُكر، قال و النبي ﷺحاضر: هل أنتم إلا عبيد لأبي[4]؟.

وجه الاستدلال: أن هذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردّة وكفراً، ولم يؤاخذ بذلك حمزة[5].

ثانيا: أقوال الصحابة:

نقل عن عثمان بن عفان، أنه لم يوقع طلاق السكران[6].

ثالثا: من المعقول:

- أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه.
- أنه ليس للسكران قصد صحيح ، والإيقاع يعتمد القصد الصحيح ؛ ولهذا لا يصح من الصبي ، والمجنون، ولأن غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم ، فإن النائم ينتبه إذا نبه

---

[1]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية ، مرجع سابق، ص77.

[2]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ،،7/1.

[3]-ابن تيمية، فتاوىابن تيمية ، تحق: عبد الرحمن النجدي. ج33(لا. ط، لا. م: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ص103.

[4]- أخرجه: البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، 559/2.

[5]-ابن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 391/9.

[6]- أخرجه: أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، تحق: كمال بن يوسف حوت. ج4(ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409ه)، كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى طلاق السكران غير جائز، ص77.

والسكران لا ينتبه ، ثم طلاق النائم لا يقع ، فطلاق السكران ، أولى[1].

القول المختار:

يظهر أن الأرجح في المسألة هو التفريق بين أحوال السكران، فإن كان له بعض العقل الذي يعي به ما يقول، وقصد الطلاق من غير غضب ونحوه، فإن طلاقه يقع، لأن له القدرة العقلية الكافية للتصرف،

و أما إذا كان فاقد للقصد و الإرادة و الوعي، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، لأنه فاقد للعقل وهذا الأخير مناط لتكليف فبذلك لا يترتب على فعله أثر.

المطلب الرابع: طلاق المكره

الفرع الأول: تعريف الإكراه و أقسامه

أولا: تعريف الإكراه:

1_ لغة:

هو مصدر أكره يكره إكراها ، إذا غصبته وحملته على أمر هو له كاره . فأصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة[2].

2_ اصطلاحا:

يعرف الإكراه بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره[3].

3_ أقسامه:

قسم الإكراه الى تقسيمات مختلفة وباعتبارات مختلفة، ومما نحتاج إلى معرفته هنا تقسيمه بحسب موجبه، فقد قسم إلى قسمين:

---

[1]– نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية ، مرجع سابق، ص77

[2]- ينظر: ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق،مادة: كره، 3865/5.

[3]-زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصريت: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج8(ط:2، لا.م: دار الكتاب الاسلامي، د.ت)، ص80.

– **الإكراه بحق:** وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران:

1.أن يحق للمكره التهديد بما هدد به، باعتباره وليا لأمر كلف به شرعا، مثل القاضي أو من ينوب عنه.

2.أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به.

– **الإكراه بغير حق:**وهو الإكراه ظلما، أوالإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به.

الفرع الثاني: حكم طلاق المكره

اتفق الفقهاء[1] على أن النوع الأول من الإكراه، وهو الإكراه بحق لا يقع به الطلاق، لأنه إكراه بحق، ولمصلحة الزوجة، ومن ولي الأمر،أما الإكراه بغير حق كمن أكره على الطلاق ظلما ، فقد اختلف الفقهاء هل يقع طلاقه أم لا ؟ على قولين[2]:

القول الأول:أنه لا يقع طلاق المكره، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:أنه يقع، وهو قول الحنفية[6].

جاء في المبسوط: (طلاق المكره، واقع سواء كان المكره سلطانا، أو غيره أكرهه بوعيد متلف،أو غير متلف)[7].

أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره (بغير حق):

أولا: القرآن:

---

[1]- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 260/8.

[2]- انظر: ابن حزم ، المحلى، مرجع سابق، 464/9.

[3]- ينظر:عثمان بن عمرابن الحاجبت: 646هـ، جامع الأمهات، تحق:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.(ط2، دار اليمامة للطباعة و النشر، 1421هـ/ 2000م)، ص295.

[4]- ينظر:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت : 450هـ، الحاوي. ج10(ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م)، ص227.

[5]- ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 260/8.

[6]- ينظر:محمد بن أحمد السرخسي ت: 483هـ، المبسوط. ج24 (لاط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ /1993م)، ص40.

[7]- المرجع نفسه.

قال الله تعالى :﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾[النحل:106].

وجه الاستدلال:إذ نفى سبحانه وتعالى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده بقلبه، ولم ينوه، ولم يقصده، لم يلزمه[1].

ثانيا: السنة:

_ حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :(إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[2].

وجه الاستدلال:أنه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان[3].

ثالثا: آثار الصحابة:

ورد عن خمسة منهم، لم يظهر مخالف لهم، فكان إجماعاً[4]. منهم عمرﷺفقد رُوي (أن رجلا تدلى بحبل يشتار – أي يجتني عسلا – فوقعت امرأة على الحبل وقالت: طلّقني ثلاثاً،وإلا قطعتُه، فذكّرها الله والإسلام، فقالت: لتفعلنّ أو ليفعلنّ ، فطلّقها ثلاثاً،فردّها عمر إليه)[5].

أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره:

أولا: القرآن:

قال الله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه**﴾[البقرة:230].

وجه الاستدلال: أنه في الآية لم يفرق بين مكره ومختار فكان على عمومه[6].

---

[1]-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت:463ه،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض. ج6 (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص201.

[2]-أخرجه: البيهقي فيالسنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادرعطا، ج7.(لاط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414ه/ 1994م)، كتاب الخلع و الطلاق(53)، باب ما جاء في طلاق المكره(31)، حديث(14871)، ص356.

[3]-ابن حجرالعسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 390/9.

[4]-الحسن البصري، الحاوي، مرجع سابق، 229/10.

[5]- أخرجه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، 357/7.

[6]-الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، 228/10.

ثانيا: من السنة:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّوَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ)[1].

وجه الاستدلال: والمكره لا يخلو أن يكون جادا أو هازلا فوجب أن يقع طلاقه[2].

ثالثا:المعقول:

- قالوا: إنه طلاق من مكلف ، في محل يملكه ، فينفذ ، كطلاق غير المكره[3].

- أنه قاصد دفع الهلاك عن نفسه، ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له، فكان قاصدا إليه ضرورة[4].

مناقشة أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره :

- أما الجواب عن الآية :﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾[البقرة:230]،

فهو أنه قال : " فإن طلقها " ، والمكرهغير مطلِّق ، ولو صحَّ دخوله في عمومها لكان مخصوصاً بالنصوص التي تدلّ على عدم وقوع طلاقه[5].

- و أما الجواب عن حديث: (ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّوَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ...)،

فيقال: المكره ليس بجاد ولاهازل ، فخرج عنها كالمجنون ، لأنّ الجادَّ قاصد للفظ مريد للفرقة، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة، والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة[6].

---

[1]-رواه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهازل، ص447 .

[2]-الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، 228/10.

[3]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية ، مرجع سابق، ص57.

[4]-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 182/7.

[5]-الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، 230/10.

[6]- المرجع نفسه.

- وأما قياسهم على المختار فالمعنى فيه صحة إقراره، والمكره لا يصح، فلم يصحّ إيقاعه[1].

الرأي المختار

يظهر بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة ما أمكن منها، أن قول الجمهور(وهو القول بعدم الوقوع)، هو الراجح، وذلك لأن من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج، و القول بالوقوع من الحرج في هذه المسألة، كما أن الطلاق لابد في وقوعه من نية وقصد لإيقاعه و العلم بوقوعه و إرادة حكمه، فعلى هذا لا يترتب أي أثر على من أكره على ذلك و لا يقع طلاقه.

[1]- المرجع نفسه، ص230-231.

المبحث الثاني

أثر القصد في ألفاظ الطلاق

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الطلاق بالقصد دون اللفظ

المطلب الثاني : أثر القصد في صريح الطلاق و كنايته

المطلب الثالث: أثر الطلاق المقيد بالعدد

المطلب الأول: الطلاق بالقصد دون اللفظ

قسم ابن القيم المراتب التي اعتبرها الشارع من حيث علاقة القصد بالتلفظ إلى أربعة أقسام هي: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به، والثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه، والثالثة أن يقصد اللفظدون حكمه، والرابعة أن يقصد اللفظ والحكم[1].

وقد اختلف الفقهاء في المرتبة الأولى ــ أي قصد الطلاق المجرد عن التلفظ ــ على قولين[2]:

القول الأول: أنه لا يقع، وهو قول جمهور العلماء[3]،حيث اشتراط التلفظ بالطلاق، وأن ما لم ينطق به اللسان من طلاق ونحوه غيرلازم بمجرد النية والقصد[4].

القول الثاني: القول بالوقوع ، وهو رواية عن مالك[5].

قال في المقدمات:(فأما إذا انفردت النية دون اللفظ، فالصحيح أن الطلاق يقع؛ لأن اللفظ بالطلاقعبارة عما في النفس منه)[6].

أدلة الجمهور:

أولا: من السنة:

قوله ﷺ :(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به)[7].

وجه الاستدلال:الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، وهو قول الجمهور[8].

---

[1]-ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 205/5.

[2]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية ، مرجع سابق، ص12.

[3]- عمرو عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق و فقهه و أدلته. (لا.ط، القاهرة: دار الضياء، د.ت)، ص48.

[4]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، 8/ 264.

[5]- ينظر:عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي ت: 378هـ،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحق: سيد كسروي حسن. ج2(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428 هـ/ 2007 م)، ص12.

[6]- القرطبي، المقدمات الممهدات، تحق: الدكتور محمد حجي، ج1.(ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ – 1988 م)، ص498.

[7]-أخرجه: النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، ص360.

[8]-محمد بن إسماعيل الصنعاني1182ه، سبل السلام. ج2(لاط، لا. م: دار الحديث، د.ت)، ص258.

ثانيا: من المعقول:

- لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة و العزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة، فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلاً[1].
- لأنه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة[2].

أدلة القائلين بالوقوع:

أولا: من القرآن:

قوله تعالى :﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[البقرة:289]

وجه الاستدلال:أن أعمالَ القلوب في الثواب والعقاب كأعمالِ الجوارح، ولهذا يُثاب ويُعاقَبُ عليها[3].

ثانيا: من السنة:

- قوله ﷺ :(إنما الأعمال بالنيات...)[4]، وهذا قد نوى الطلاق فوجب أن يكون له.

ثالثا: من المعقول:

- أن ألفاظ الطلاق إذا لم يرد بها طلاقا لا يكون طلاقا ، إنما يوقع عليه الطلاق ؛ لأنه لا يعلم صدقه في أنه لم يرد الطلاق فيحمل على مقتضى لفظه. وقد أجمعوا على أنه إذا أراد بها الطلاق وقع بها، فدل ذلك على أن الاعتبار بالنية دون اللفظ[5].
- أن المصرَّ على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها[6].

---

[1]- محمد أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، معونة أولي النهى لشرح المنتهى، تحق: عبد المالك بن عبد الله بن دهيش. ج9. (ط5، مكة: مكتبة الأسدي، 1429ه/2008م)، ص367.

[2]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/ 264.

[3]-ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، 203/5.

[4]- أخرجه : البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، 7/1.

[5]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية ، مرجع سابق، ص13.

[6]-ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص203.

مناقشة أدلة القائلين بالوقوع:

- أن الآيةالتي استدلوا بها ليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذّب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية[1].
- أن حديث إنما الأعمال بالنيات حجة عليهم، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر لا وحدها[2].
- أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية ثم أصر عليها لأنه عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، أما من عزم عليها ولم يعملها فهو بين أمرين: إما أن لا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة[3].

الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بعدم وقوع الطلاق بالقصد دون اللفظ، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، ولأن العصمة باقية بيقين، فلا تزول إلا بيقين[4]، و موضع القصد في هذه المسألة ظاهر وبيّن حيث إن القصد لابد من مقارنته بالعمل حتى يكون له أثر، فمن غلّب قوته و أعمله حتى لو بدون عمل قال بوقوع الطلاق بمجرد القصد، ومن قال بأن أثره يترتب من اقترانه بالعمل قال بعدم وقوع الطلاق بمجرد القصد، وعلى هذا فالقصد لا يقوم مقام القول و العمل.

---

[1]-ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص203.

[2]- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 458/9.

[3]-نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص13.

[4]- عوض بن حسين مغرم الشهري، اعتبار القصد في الطلاق." رسالة ماجستير"، منشورة، جامعة أم القرى: كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، 1422ه، ص198.

المطلب الثاني: اثر القصد في صريح الطلاق و كنايته

تنقسم ألفاظ الطلاق بحسب دلالتها الصريحة وعدمها على الطلاق إلى قسمين: صريحة وكناية، وسنتحدث عن المراد بكلا القسمين هنا في الفرع الأول عن الألفاظ الصريحة ، أما الفرع الثاني عن ألفاظ الكناية.

الفرع الأول: الألفاظ الصريحة

أولا: تعريفها في اللغة والاصطلاح

1. **لغة:**صرح: الصَّرَحُ والصَّرِيحُ والصِّراح: المَحْضُ الخالصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ رَجُلٌ صَرِيحٌ وصُرَحاء، وَهِيَ أَعلى، وَالِاسْمُ الصَّراحةُ والصُّرُوحةُ. وصَرُحَ الشيءُ: خَلُصَ. وَكُلُّ خَالِصٍ: صَرِيح[1].

2. **اصطلاحا:** الصريح في الشي ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا[2].

ثانيا: أقسام الألفاظ الصريحة

القسم الأول: اللفظ المتفق عليه، هو لفظ الطلاق.

اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع فصارأصلا في هذا الباب[3]، وتتحل به العصمة ولو لم ينو حلّها متى قصد اللفظ، وهو ينحصر في ستّة ألفاظ دون غيرها، وهي[4]:

1_ الطلاق، بالتعريف. كما لو قال: الطلاق يلزمني، أو علي الطلاق، أو أنت طالق، ونحو ذلك.

2_ طلاق، بالتنكير. أي يلزمني، أو عليك، أو أنت طالق، أو عليّ طلاق.وسواء نطق بالمبتداء، أو بالخبر، أم لا، لأنّه مقدّر والمقدّر كالثابت.

3_ طلّقت، بالفعل الماضي، والتاء المضمومة.

---

[1]- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فصل الصاد، مادة صرح، 2/ 509.

[2]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/ 264.

[3]- أنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 74/2.

[4]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 53/4.

4_ تطلّقتِ، بتشديد اللاّم المفتوحة و كسر التاء، أي منّي، أو أنت تطلّقتِ.

5_ طالق، اسم فاعل.

6_ مطلّقة، اسم مفعول، نحو: أنت مطلّقة.

وقد عدّ ما في هذه الصيغ من الصريح، لأنه المستعمل في القرآن الكريم، كقوله تعالى:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[الطلاق:1]، وقوله:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:229] .

وضابط الصريح ما دلّ على معناه بنفسه ولم يحسن أن يستفسر عنه بلفظه، فهو لفظ وضع لهذا المعنى دون غيره[1].

القسم الثاني: الألفاظ المختلف فيها

وهي لفظ (السراح، والفراق)، وقد اختلف الفقهاء فيها هل هي من الألفاظ الصريحة أم لا على قولين[2]:

القول الأول: أنها ألفاظ صريحة، وهو رواية عن مالك[3]، والشافعي[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أنها كناية، وهو قول الحنفية[6]، ورواية عن مالك[7].

أدلة القائلين بأن الفراق و السراح ألفاظ صريحة:

1_ قال الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:229].

2_ وقال أيضا:﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:28].

3_وقال أيضا:﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق:2].

وجه الاستدلال: بأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فكانا صريحين فيه

---

[1]-عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي 422هـ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحق: الحبيب بن طاهر، ج2.(ط1، دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م)، ص744.

[2]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص36.

[3]- ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري ت: 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحق:محمد أحيد، ج2.(ط2، الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص572.

[4]- ينظر: الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، 150/10.

[5]- ينظر: ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد.ج3(ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ/ 1994 م)، ص114.

[6]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 101/3.

[7]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 264/8.

، كلفظ الطلاق[1].

أدلة القائلين بأن الفراق و السراح ألفاظ كناية:

أولا: من القرآن:

1_ قال الله تعالى :﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[آل عمران:103].

2_ وقال أيضا: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ ﴾[البينة:4].

وجه الاستدلال:أن الصريح في الشيء ما كان نصا فيه لا يحتمل غيره ، إلا احتمالا بعيدا ، ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فقد وردا لغير ذلك المعنى.

ثانيا: المعقول:

1_كل لفظ تعارف الناس استعماله في الطلاقو غير الطلاق ، لم يكن صريحا في الطلاق ، وقد تعارف الناس استعمال لفظ الفراق و السراح في غير الطلاق،فلم يكن صريحا فيالطلاق[2].

2_ أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا ، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته[3].

مناقشة أدلة القائلين بأنها صريحة

1_ أما قوله تعالى:﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فليس المراد به الطلاق قطعا، إذ الآية في الرجعية، وهي إذا قاربت انقضاء عدتها فإما أن يمسكها برجعة، وإما أن يترك حتى تنقضي عدتها فيسرح، فالتسريح هنا قريب من المعنى اللغوي، وهو الإرسال، وهو أن تُخلَّى، وكذلكالمفارقة في الآية:

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، فالمراد بها ترك مراجعتها، كأنه إذا يظهر حكم الفرقة، لأنها قبل

---

[1]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص36.

[2]-الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، 151/10.

[3]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص36.

انقضاء العدة في حكم الزوجة[1].

2_ وأما قوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾، يحتمل أرسلكن بالطلاق[2].

مناقشة أدلة القائلين بأنها ألفاظ كناية

1_ أما الاستدلال بالآيات بأن الفراق أستعمل في غير الطلاق، فيقال: حتى الطلاق استعمل في غير الطلاق، فيقال: فلان طلق الدنيا[3].

2_ وأما القول بأن الطلاق كان صريحاً لكثرة استعمله، والفراق و السراح يقلّ استعمالهما، فكانا كناية فيقال: إن الصريح حكم شرعي ، فقتضى أن يراعى فيه عرف الشرع لا عرف الاستعمال، ومما في عرف الشرع كالطلاق، وان خالفناه في عرف الاستعمال[4].

الترجيح:

يظهر أن الأرجح في المسألة بناء على ما ذكرمن أن العبرة في الطلاق بمقصد المطلق، لا باللفظ المعبر عنه، فإن صيغة الطلاق بالتالي لا يصح تقسيمها إلى هذين القسمين من الصريح والكناية، لأن كل لفظ من الألفاظ المذكورة في الصريح أو الكناية يحتمل معاني متعددة في اللغة العربية بحسب الوضع وبحسب الاصطلاح فكيف بتغاير الأعراف واللهجات، ولذلك فإن المرجع في تحديد معنى اللفظ هو المتلفظ بذلك اللفظ، لا ما حدده الفقهاء[5].

ثالثا: حكم الطلاق باللفظ الصريح

أنه يقع ولو لم يقصد الطلاق، وقد نقل الاجماع على ذلك، ذكر صاحب المغني:« صريح الطلاق لا يحتاج الى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك»[6].

أما حكم الطلاق باللفظ المختلف فيه (السراح، و الفراق)، فقد تبين بأنها ألفاظ كناية ، ولذا فإن

---

[1]-شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، ج5.(ط1، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م)، ص397.

[2]- الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، 397/5.

[3]- ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ج8، ص264.

[4]-الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج10، ص152.

[5]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص33.

[6]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 264/8.

حكمها حكم ألفاظ الكناية ، وهو عدم الوقوع إلا بالنية .

الفرع الثاني: ألفاظ الكناية

أولا: تعريفها في اللغة والاصطلاح

1. **اللغة:** أن تتكلم بالشيء و تريد غيره، وكنيت عن الأمر، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه[1].
2. **اصطلاحا:** ما يحتمل غيره، ويدلُّ على معنى الصريح[2].

ثانيا: أقسام ألفاظ الكناية

وهي قسمان الكناية الظاهرة، و الكناية الخفية.

القسم الأول: الكناية الظاهرة: وهي ما كان معنى الطلاق فيها أظهر من الخفية[3]،وقد قسم المالكية ألفاظ الكناية الظاهرة إلى خمسة أقسام هي:

1. ما يلزم فيه الطلاق الثلاث، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا بدون نظر إلى نية، وإنما يقع بهما الثلاث إذ كان العرف جارياً على أن يطلق الرجل بهما، ولهذا النوع لفظان[4]:
   - **أن يقول لها: أنت بتة:** والبت معناه القطع، فكأنه قطع عقدة النكاح التي بينهما بتاتاً.
   - **أن يقول لها: حبلك على غاربك:** أي أنه ألقى عصمتها من يده على كتفها، فلا شأن له بها.
2. ما يلزم فيه الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، وواحدةفي غير المدخول بها

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة كنى، 233/15.

[2]- محمد بن أحمد ابن النجار، منتهى الايرادات، مصدر سابق، 367/9.

[3]-عبد الرحمن بن محمد القحطاني الحنبلي ت: 1392هـ،الإحكام شرح أصول الأحكام. ج4(ط:2، لا. م، 1406 ه)، ص120.

[4]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 55/4.

فإنه يلزمه ما لم ينو أكثر، وهو ثلاثة أنواع من الألفاظ[1]:

- **أن يقول لها: أنت طالق واحدة بائنة:** فإذا كان مدخولاً بها، وقع عليه الطلاق الثلاث وذلك لأن البينونة بغير عوض وبغير لفظ الخلع بعد الدخول تنحصر في البينونة الكبرى، أما إذا كانت قبل الدخول، فإنها تكون واحدة، وقد أهملوا لفظ الواحدة الدال على الرجعية للاحتياط.
- **أن يذكر لفظ الطلاق صريحاً وينوي به الواحدة البائنة:** كقوله: أنت طالق، وهو ينوي به واحدة بائنة فإن كان مدخولاً بها طلقت منه ثلاثاً لأن نية الواحدة البائنة كالنطق بها، فإن لم تكن مدخولاً بها طلقت واحدة إن لم تكن له نية، فإن نوى أكثر عومل بما نواه.
- **أن يذكر لفظ كناية خفية، ويريد به تطليقها واحدة بائنة:** كقوله: ادخلي الدار ونوى به تطليقها واحدة بائنة، فإنه يلزم بذلك الطلاق الثلاث إذا كانمدخولاً بها فإن لم تكن مدخولاً بها، لزمته طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر.

3. ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها إن لم ينوِ أقل، ومن ألفاظ ذلك[2]:

- **أن يقول لها: أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير، وهبتك لأهلك، أو وهبتك لنفسك.**
- **أن يقول لها: ما أرجع إليه من أهل الحرام،** ويريد من الأهل الزوجة أما إذا أراد أقاربه غيرها فإنه يقبل منه.
- **أن يقول لها: أنت خلية أو برية، أو أنا منك خلي أو بري، أو أنت بائنة أو أنا منك بائن.**

فكل هذه الألفاظ يقع بها الطلاق الثلاث في المدخول بها ولو نوى أقل، أو لم ينو، وفي غير

---

[1]- المرجع نفسه

[2]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، ص28.

المدخول بها يقبل منه إذا نوى أقل من الثلاث إلا إذا دلت قرينة على أنه لا يريد الطلاق، وقال: إنه لم ينو الطلاق فإنه يقبل منه.

4. ما يلزم فيه الثلاث ما لم ينو، وهو في(خليت سبيلك). وسواء دخل بها أم لا، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه. ووجه لزوم الثلاث إن لم ينو أقل أنّ تخلية السبيل إنّما تستعمل على معنى اطراح العصمة وترك الامساك بشيء منها، فاقتضى الثلاث[1].

5_ ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا إذا نوى أكثر، وهو اعتدي، وفارقتك[2].

القسم الثاني: الكناية الخفية:

وهي ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة، وحكمها يتبع النية، فإن لم تكن له نية أصلاً، أو نوى عدم الطلاق فإنه لا يلزمه بها شيء وإن نوى الطلاق لزمه، ثم إذا نوى واحدة لزمه واحدة، وإن نوى أكثر لزمه الأكثر[3].

وإذا نوى الزوج الطلاق وعدده في كل كناية خفية توهم قصد الطلاق، لزمه ما نواه، وذلك نحو: اذهبي وانصرفي وانطلقي، أو لم أتزوج، أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال لا، أو قال لزوجته: أنت حرّة أو معتقة، أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة، فإن ادّعى عدم الطلاق صدّق، وإنّ ادّعى عدداً، واحدة أو أكثر صدّق، فإن ادّعى أنه نوى الطلاق ولم ينوِ عدداً لزمه الثلاث في المدخول بها وفي غيرها[4].

وإذا قصد الطلاق بكلمة، كاسقني، لزمه. وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء و إن لم يستعمل في لازم معناه. ووجه لزوم الطلاق أنّه لفظ قصد به إلى إيقاع الطلاق قياساً على التلفُّظ بكنايات الطلاق. وهذه المسألة مبنية على أن الطلاق لا يقع بمجرّد النية، وإنّما يقع بما يقارن النية من

---

[1]-أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت: 474هـ، المنتقى شرح الموطإ.ج4(ط1، القاهرة:مطبعة السعادة، 1332 هـ)، ص13.

[2]-نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص28.

[3]- المرجع نفسه، ص26.

[4]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي، مرجع سابق، 61/4.

اللفظ[1].

ثالثا: حكم الطلاق بألفاظ الكناية

يرى الحنفية و الحنابلة أنه لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية، أو دلالة الحال على إرادة الطلاق، كأن يكون الطلاق في حالة غضب، أو في حالة المذاكرة بالطلاق.

ورأى المالكية و الشافعية أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، و لا عبرة بدلالة الحال، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه. و اشترط الشافعية في نية الكناية إقترانها بكل اللفظ، فلو قارنت أوله، وغابت عنه قبل آخره، لم يقع طلاق[2].

رابعا: موضع القصد في هذه المسألة

إن الأصل في الطلاق ألا يقع إلا باللفظ المقترن بالنية المتجهة لإيقاع الطلاق لأن هذا هو الأصل في كل التصرفات؛ إلا أن هناك ألفاظ لا تستعمل غالبا إلا في الطلاق فيقع بها الطلاق و إن لم ينوه قضاء لا يقع ديانة، و هناك ألفاظ تستعمل في الطلاق و غيره فلا يقع الطلاق بها إلا بالنية، فمن نوى بلفظ يدل على الطلاق و غيره غير الطلاق فإنه لم يقصد شيئا مخالف لأوامر الشرع فاعتبرت نيته، أما من تلفظ بلفظ اعتبره الشرع و العرف دالا على الطلاق قاصدا بهذا اللفظ شيئا غير الطلاق فلم يعتبر الشارع هذه النية قضاء لأنها مناقضة لقصد الشارع، و إن كان إعتبرها ديانة رعاية للأصل في الأحكام و الذي هو إعتبار النيات و المقاصد[3].

---

[1]-أبو الوليد سليمان بن خلفالتجيبي ت: 474هـ، المنتقى شرح الموطإ، ج4.(ط1، القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص16.

[2]-وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج7.(ط2، سوريا: دار الفكر، 1405ه/1985م)، ص381.

[3]- محمد عبد المجيد ابراهيم الأشقر، أحكام النية في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل: كلية الدراسات العليا، 1426ه/2005م،ص161.

المطلب الثالث: أثر الطلاق المقيد بالعدد

والمراد منه ذكر المطلق عددا لطلقاته، كطلقة أو طلقتين أو أكثر، والعلماء تكلموا في هذهالمسألة كثيراً و تشعبت فيها الأقوال وتنازعت فيها الأدلة، وكان أثرها الاجتماعي على الأسرة المسلمة خطيرا جدا، وهذا ما يستدعي ذكر المسألة بما يجلي صورتها، ويبين منازع الأقوال فيها.

الفرع الأول:صورته:

وهو أن يطلق الزوج زوجته ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا. أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق. أو أنت طالق ، ثم يقول: أنت طالق ، ثم يقول: أنت طالق ، أو يقول: أنت طالق ثلاثا ، أو عشر طلقات ، أو مائة طلقة، أوونحو ذلك من العبارات[1].

الفرع الثاني: حكمه

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصيغة من الطلاق في مسائل نذكر أهمها:

المسألة الأولى: طلاق غير المدخول بها

أولا: الطلاق ثلاثاً بكلماتٍ متفرقة:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنها لا تطلق إلا واحدة، سواء نوى الإيقاع أو التأكيد، وسواء قال ذلك منفصلا أو متصلا. وهو قول الحنفية، و الشافعية ، و الحنابلة[2].

---

[1]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 65/4.

[2]-ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق،400/8.

القول الثاني:أنه يقع ثلاثاً، أي إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فإنه يكون ثلاثا وهو قول المالكية[1].

أدلة القائلين بوقوع طلقة واحدة:

لأن غير المدخول بها بانت بالأولى ، ولم يلزمها ما بعدها ، لأنه ابتداء كلام، وذلك لانتفاء العدة عليها ، فيصادفها قوله الثاني : أنت طالق . بائناً والبائن لا يقع بها طلاق[2].

أدلة القائلين بوقوع ثلاث :

ووجه وقوع الثلاث في غير المدخول بها إذا كرر الطلاق متناسقاً مع كون الطلاق يقع بائناً، لأنّ المتناسق في حكم المجموع بلفظ واحد[3].

القول المختار:

يظهر أن الأرجح في المسألة و بناء على ما سبق من الأدلة، وبناء على ما تقتضيه المقاصد الشرعية الأخذ برآي القول الأول لأن الأخذ بالرأي الثاني فيه ضررا بالغ للزوجين، والشرع جاء لتحريم الضرر، فقد يندم الزوج، وقد يزول الخلاف، فيحب مراجعتها، ثم لا يجد السبيل لذلك، والأثر المترتب على ذلك أنه إذا كان قصد المطلق الطلاق لا التهديد ونحوه فإن طلاقه يقع طلقة واحدة، فإن قصد التهديد ولم يقصد الطلاق لا يعتبر قوله مع كونه آثما بذلك، لأن تقييده بالطلاق الثلاث قد يحمل معنى التهديد أكثر من حمله معنى التطليق[4].

ثانيا: الطلاق ثلاثاً بكلمةٍ واحدة:

إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بألفاظ متناسقة، طلقت ثلاثاً، وقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة، ودليل ذلك أن كل زوج ملك إيقاع الطلاق ثلاثاً عليها بلفظ واحد صح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة، كالمدخول بها، ولأن التناسق في حكم المجموع بلفظ واحد أن

---

[1]- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 80/2.

[2]-شمس الدين بن عبد الله الزركشيالحنبلي(ت 772ه)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ج2.(لاط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص478.

[3]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 65/4.

[4]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص73. بتصرف.

يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة[1].

المسألة الثانية: تكرار الطلاق للمدخول بها

أولا:طلاق الثلاث بكلمات متفرقة ناويا واحدة:

إذا قال لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ينوى طلقة واحدة وبالزائد التوكيد أوإسماعها تقع طلقة واحدة وهو مذهب الأحناف[2] ديانةلا قضاء والمالكية[3] والشافعية[4] و الحنابلة[5] وابن حزم[6].

واستدلوا: بقول النبيﷺ :«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[7]، وهو لم ينو إلا طلقة واحدة فيقع ما نوى.

ثانيا: الطلاق ثلاثا بكلمات متفرقة و ليس له نية:

تقدم أنه إذا طلق زوجته المدخول بها ثلاثا متفرقة ناويا الطلاق تقع الثلاث وبعض أهل العلم يرى أن هذه من مسائل الإجماع وإذا طلقها ثلاثا ناويا طلقة واحدة والطلقة الثانية والثالثة يقصد بها إسماع الزوجة أو توكيد الطلقة الأولى تقع طلقة واحدة. لكن إذا لم ينو ثلاثا ولم ينو إسماع الزوجة ولا التوكيد فما الحكم:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القولالأول: تقع طلقة واحدة وهو قول لبعض المالكية[8]، وقول للشافعية[1]، واختاره ابن حزم[2].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب، الاشراف، مصدر سابق، 753/2.

[2]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 142/6.

[3]-محمد بن عبد الله الخرشي ت: 1101هـ، شرح مختصر خليل للخرشي.ج4 (لاط، بيروت: دار الفكر ، د.ت)، ص50.

[4]-الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، 122/10.

[5]-موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3.(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994 م)، ص124.

[6]-ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 405/9.

[7]-سبق تخريجه.

[8]-خليل بن اسحاق الجندي ت:776ه، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ج4(ط:1، مركز للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/ 2008م)، ص276.

الدليل :التكرار يكون للتوكيد والإفهام، ويكون للإيقاع فيحمل الطلاق على المتيقن وهي الواحدة ويطرح الشك[3] .

الرد: الأصل في التكرار التأسيس لا التوكيد فيحمل عليه ولا يصرف إلا بنية[4].

القولالثاني: تقع ثلاثا وهو مذهب الأحناف[5]، والمالكية[6]، والأصح عند الشافعية[7]، ومذهب الحنابلة[8].

الدليل:

1_الطلقة الثانية والثالثة تقع لو لم يتقدمها طلقة فكذلك إذا تقدمها طلقة[9].

2_مقتضى اللفظ وقوع الطلاق، وقصد الإفهام ونحوه صارف له ولم يوجد، فهو كالعام والمطلق، يعمل بهما ما لم يوجد مخصص أو مقيد[10].

الرأي المختار:

الذي يترجح وقوع الثلاث المفرقة إذا لم ينو التوكيد ونحوه فالأصل أن من تلفظ بالطلاق وقع فلذا يقع طلاق الهازل فإذا لم توجد نية تصرف الثلاث عن الوقوع وقعت.

---

[1]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ج8.(ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، ص78.

[2]-ابن حزم ، المحلى، مرجع سابق، 405/9.

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص400.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 142/6.

[6]-خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح، مرجع سابق، ج4، ص276.

[7]-النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق،78/8.

[8]-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 400/8.

[9]- المرجع نفسه.

[10]-شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج2، ص477.

الفصل الثالث

أثر القصد في الكتابة و التفويض و التعليق و الشك في الطلاق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر القصد في الكتابة والإشارة و تفويض الطلاق

المبحث الثاني: القصد في الطلاق المنجز و المضاف و المعلق و بيان الشك فيه

المبحث الأول

أثر القصد في الكتابة و الإشارة و التفويض في الطلاق

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:كتابة الطلاق بالقصد و عدمه

المطلب الثاني :التعبير عن الطلاق بالإشارة

المطلب الثالث:تفويض الزوجة في الطلاق

المطلب الأول: كتابة الطلاق بالقصد وعدمه

وهي من أنواع التعبير عن المقاصد، ولكنه مع ذلك أدنى من المشافهة التي تطرقنا إليها سابقا ، ومما يدخل في مسمى الكتابة في عصرنا الإنترنت والفاكس وغيرها من الوسائل التي توصل المعلومة عن طريق الكتابة، فيمكن للزوج مثلا في عصرنا أن يرسل بطلاق زوجته عن طريق الفاكس، أو البريد الالكتروني بالإضافة للرسالة، ومن المسائل المتعلق بهذا النوع ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

حكم الطلاق بالكتابة

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة لمن له القدرة على النطق على قولين[1]:

القول الأول: عدم صحة الطلاق كتابة لمن قدر على الكلام، وهو قول للشافعية، وهو مذهب ابن حزم، حيث قال في المحلى: «ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا»[2].

الدليل:

1_ قوله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: 229] .

2_ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1].

وجه الاستدلال : أنه لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسولهﷺ،اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به، فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص[3].

القول الثاني: صحة الطلاق بالكتابة، وذلك إذا توافرت فيه الشروط التي سنذكرها لاحقا، وهو قول جمهور الفقهاء[4]، قال صاحب المنتقى:«وأما من نوى الطلاق ولم يلفظ بشيء جملة فلا

---

[1]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص5.

[2]- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 454/9.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص6.

يخلو أن يقترن به كتابة أو إشارة أو لا يقترن به شيء، فإن اقترنت به كتابة، وذلك أن ينوي إيقاع الطلاق بكتابة، فإنها طالق بذلك»[1].

الدليل:

_ أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وإظهاره بالكتابة كإظهاره بالنطق كلفظه بالتوحيد يكتبه من لا يقدر على الكلام، فإنه يقضى له به[2].

_ أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان ؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام، لأن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة ، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان[3].

الترجيح:

يظهر أن القول الراجح في المسألة هو صحة وقوع الطلاق كتابة لتعبيرها عن مقصد صاحبها، أما الزوجة، فلا تطلق بالرسالة ونحوها و ذلك لإمكانية التزوير،فوقوع الطلاق يكون بعد ثبوت ذلك بصفة قطعية لاحتمال تزوير الرسالة، وتزوير توقيع الزوج، فلذلك يمكن القول بصحة الطلاق، وتوقفه على ثبوته من الزوج، وهو ما يدعو إلى التثبت في إمضائه، و اشترط الفقهاء في صحة وقوع الطلاق بالكتابة شروط ولكن البعض مختلف فيها وهي كالأتي:

أولا: نية الطلاق في الكتابة

اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الطلاق بالكتابة على قولين:

القول الأول:إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته، وإن لم ينو لم تطلق، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك وهو المنصوص عن الشافعي[4].

واستدلوا على ذلك بأن الكتابة محتملة ، فإنه يقصد بها تجربة القلم ، وتجويد الخط ، من

---

[1]-سليمان بن خلف بن سعد التجيبيأبو الوليد الباجيت474ه،المنتقى شرح الموطإ. ج4(ط1، القاهرة: مطبعة السعادة، 1332 هـ)، ص15.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص6.

[4]- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، مرجع سابق، 384/7.

غير نية، كنايات الطلاق فإن نوى بذلك تجويد خطه ، أو تجربة قلمه ، لم يقع ؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع ، لم يقع، فالكتابة أولى[1].

القول الثاني: يقع الطلاق، ولو لم ينو، وهو قول للحنفية، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد، أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية[2].

قال صاحب حاشية الخرشي:(أن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به)[3].

الترجيح:

يظهر أن الراجح في المسألة هو القول الأول، لأن جزاء الأعمال مرتبط بالنية لا بصورة العمل، ولكن مع ذلك الواجب أخذ الحيطة والحذر في التعامل غير الجدي مع هذه المسائل، كأن يكتب شخص ما مثل هذا فيطلع عليه أهله أو غيرهم فيكون في ذلك ضررا عليه وعليهم، وهو يعد من الاستهزاء المحرم[4].

ثانيا: أن تكون الكتابة مستبينة

ويقصد بها أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق، أو الأرض،بخلاف الكتابة في الهواء أو الماء ، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهذا لدى الجمهور، وفي رواية لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن متبينة[5].

قال صاحب بدائع الصنائع: «أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة امرأته طالق فيسأل عن نيته؛ فإن قال: نويت به الطلاق وقع»[6].

---

[1]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص8.

[2]-السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 143/6.

[3]-محمد بن عبد الله الخرشيت: 1101هـ،شرح مختصر خليل للخرشي. ج4(لاط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص49.

[4]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، ص8.

[5]- المرجع نفسه.

[6]-الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 109/3.

وتحصيل القول في هذه المسألة عند المالكية: أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته، لا يخلو من ثلاثة أحوال وهي:

1_ أن يكون كتبه مجمعاً على الطلاق: فإذا كان كذلك، أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق[1].

2_ أن يكون كتبه على أن يستخير فيه، ويرى رأيه في إنفاذه: إذا كتب بالطلاق غير عازم بل يشاور أو ينظر،فإن أخرجه من يده ولم يصل فرده لم يقع على المشهور بناء على أن وصوله كالنطق، وليس له أن يرده[2]. فإن كتب إليها: إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق، فلا اختلاف في أنّه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها، فإن وصل إليها طلقت مكانها. فتحصل أنّ اللزوم إمّا في الكتابة عازما، أو بإخراجه من يده عازما على الطلاق، وإمّا بالوصول إليها[3].

3- أن لا يكون له نية: إن تجردت الكتابة عن قول ونية لم يقع بها الطلاق ، لأنه يحتمل أن يكون كتب حاكيا عن غيره ، أو مجربا لخطه ، أو مرهبا لزوجته[4].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مصدر سابق، 745/2.

[2]-عثمان بن عمر المشهور ابن الحاجب ت: 646هـ، جامع الأمهات، تحق:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.(ط2، دار اليمامة، 1421هـ /2000م)، ص297.

[3]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 64/4.

[4]- الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، 169/10.

المطلب الثاني: التعبير عن الطلاق بالإشارة

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا : في اللغة:هي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها. وأشار عليه بكذا: أبدى له رأيه[1].

ثانيا: اصطلاحا:لا يختلف معناها الاصطلاحي عند الفقهاء عن معناها اللغوي، بخلاف معناها عند الأصوليين، فهم يستعملونها في مبحث الدلالات ، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به ، ولكنه لازم له[2].

ومن المفهوم اللغوي والاصطلاحي يظهر أن التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق.

الفرع الثاني: حكم الطلاق بالإشارة

أولا : حكم إشارة الأخرس:

اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس في الطلاق يصح اعتبارها،ومن ذلك قول صاحب المغني: «... ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق ، إلا في موضعين ؛ أحدهما ، من لا يقدر على الكلام ، كالأخرس إذا طلق بالإشارة ، طلقت زوجته. وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم »[3].

وكذلك قال صاحب الحاوي: «فأما الإشارة بالطلاق ، فإن كانت من الأخرس ، قامت مقام نطقه ، ووقع الطلاق بإشارته كما يقع طلاق الناطق بلفظه ، إذا كانت إشارته مفهومة ، وتكون الإشارة منه طلاقا صريحا وإن كانت الإشارة من ناطق ، لم يقع بها الطلاق لا صريحا ولا كناية ، لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص»[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فصل الشين، 437/4.

[2]-محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحق: حسين بن أحمدالسياغيو حسن محمد مقبولي الأهدل.(ط:1، بيروت: مؤسسةالرسالة، 1986ه)، ص233.

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 312/8.

[4]- الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، 171/10.

ولكن مع اتفاق الفقهاء على صحة إشارة الأخرس، فإن الأمر ليس على إطلاقه، بل قيد أكثر الفقهاء ذلك بما يضيق الأمر في إطار محدود حتى لا يتخذ من إشارة الأخرس مهما كانت وسيلة للتفريق بينه وبين زوجه، بأن يراعى كل من الشروط الآتية[1]:

1_ أن يكون الأخرس عاجزاً عن الكتابة:لأن الإشارة مهما كان ظهورها لن تعبر عن صريح الطلاق، فلذلك كانت الكتابة هي المؤدية لهذا الغرض، لكن إن كان عاجزا، فإنه لا ينبغي الاستعجال بالحكم عليه بتطليق زوجته إلا بعد التريث لمعرفة حقيقة قراره،هذا بالنسبة للأخرس العاجز عن السمع، أما القادر على السمع، فإنه يسهل التعرف على رأيه، ولو بدون الحاجة إلى الكتابة.

2_ أن تكون الإشارة مفهومة:أما الإشارة غير المفهومة فلا يلزم بها الطلاق، ولو فهمتها الزوجة، لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها[2].

3_ أن يكون الخرس دائما:وقد نص الحنفية على أن الأخرس هو الذي ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة وإلا لم تعتبر[3].

وبناء على ذلك نصوا على أن المريض، وإن اعتقل لسانه لا ينفذ تصرفه بإشارته ؛ لأنه لم يقع اليأس عن نطقه ، وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق.

ثانيا: حكم الإشارة من المتكلم:

اختلف العلماءفي حكم إشارة من له القدرة على النطق على قولين هما:

القول الأول: للحنفية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[1]، قالو: لا يقع بها الطلاق.

---

[1]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص 10-11.

[2]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 4/ 63.

[3]-ابن عابدين ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار. ج3(ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ /1992م)، ص241.

[4]- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 481/7.

[5]-الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، 171/10.

حيث قال صاحب كشف القناع: « فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ولو كانت مفهومة لقدرته على النطق»[2].

القول الثاني: أن طلاقه يقع، وهو قول للمالكية، قال الباجي[3]:«وإن نوى الطلاق وأشار به لزمه، ولا فرق بين إظهاره بالكتابة أو إظهاره بالنطق سواء أشار بيده أو رأسه)[4].

وذكر صاحب حاشية الخرشي: «ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق وهي كصريحه فلا تفتقر إلى نية، وإن لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكناية الخفية فلا بد من النية وسواء في ذلك الأخرس والسليم»[5].

أدلة القائلين بالوقوع:

_ قوله تعالى :﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[آل عمران:41].

وجه الاستدلال:

أن الإشارة التي دلت عليها الآية تنزل منزلة الكلام، لأن الله تعالى استثنى الإشارة من الكلام، فدّل على أنه الكلام، وهو استثناء متصل[6].

أدلة القائلين بعدم الوقوع:

_ قالوا: بأن كانت الإشارة من ناطق ، لم يقع بها الطلاق لا صريحا ولا كناية ، لأنه قادر

---

[1]-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5.(لاط، بيروت: دار الفكر، 1402ه)، ص249.

[2]-البهوتي ، كشف القناع، مرجع سابق، 249/5.

[3]-الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، ولد سنة (403ه) في باجة بالأندلس، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس ،ولي القضاء في بعض أنحائها، من أهم مؤلفاته:(إحكام الفصول، في أحكام الأصول)، و (المنتقى في شرح موطأ مالك). وتوفي بالمرية سنة (474ه)، (الزركلي، الأعلام: 125/3).

[4]- أبو الوليد الباجي، المنتقى، مصدر سابق، 15/4.

[5]- محمد بن عبد الله الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج4، ص49.

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 52/4.

على الكلام الذي هو بالطلاق أخص[1].

مناقشة القائلين بالوقوع:

_ أن الاستثناء في الآية استثنى الرمز وهو استثناء منقطع، وذهب الفقهاء في الإشارة ونحوها إلى أنها في حكم الكلام في الإيمان ونحوها، فعلى هذا يجيء الاستثناء متصلا، والكلام المراد بالآية إنما هو النطق باللسان لا الإعلام بما في النفس فحقيقة هذا الاستثناء أنه منقطع[2].

الترجيح:

يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو قول القائلين بعدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق وذلك لقوة أدلتهم، و الأثر المترتب عن القصد في هذه المسألة أن الإشارة لا تعبر عن قصد القادر عن النطق لأن هذا الأخير أقوى دلالة في التعبير عن القصد.

[1]- الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، 171/10.

[2]-أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ج:1(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ /1993م)، ص441.

المطلب الثالث: تفويض الزوجة في الطلاق

الأصل أن الطلاق يملكه الزوج ، إلا أن الفرقة بين الزوجين قد تتم من جهة الزوجة وذلك من خلال تفويض الزوج زوجته الطلاق.

الفرع الأول: معنى التفويض

أولا: في اللغة: من فوّض الأمر إليه، أي صرّه إليه و جعله الحاكم فيه، و فوّضت أمري إليك: رددته إليك[1].

ثانيا: إصطلاحا:هو ردّ الزوج الطلاق للزوجة أو لغيرها، صريحا كان الطلاق أو كناية بإذنه[2].

الفرع الثاني: مشروعية التفويض

التفويض جائز عند عامة الفقهاء[3]، وذلك لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن المخيّرة لها الخيار مادامت في المجلس حيث خيّر رسول الله ﷺ نساءه حين نزلت آية التخيير[4].

والتفويض جائز استحسانا، ولا يقع به شيء، لأن التفويض إنما يصحّ فيما يملك الزوج مباشرته بنفسه، و الزوج هنا لا يملك إيقاع الطلاق عليها، لأنه أحال الطلاق لها، ووجه الإستحسان مما ذكر من النص و الإجماع.

ويسن للمرأة أن تستشير قبل ايقاع الطلاق متى فوّض إليها أمر طلاقها[5]. لما روي أن الرسول ﷺ

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة فوض، 210/7.

[2]-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ص314.

[3]-عبد الرحمن بن محمد بن سليمانت: 1078هـ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.ج1(لا. ط، دار إحياء التراث، د.ت)، ص408.

[4]-أخرجه: البيهقي،سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في التخيير،344/7.

[5]-السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 6/ 214.

لمّا خيّر عائشة أمرها بالتروي و إستشارة والديها[1].

الفرع الثالث: الألفاظ التي يقع بها التفويض وأحكامها

بعد اتفاق الفقهاء على مشروعية التفويض ، تفاوتت مذاهبهم في الألفاظ التي يقع بها، والأحكام المتصلة بذلك وفيما يلي عرض لأبرز أقولهم.

أولا: التفويض بالأمر باليد (التمليك):

1_ معناه و ألفاظه:

وهو أن يقول الزوج لزوجته أمرك بيدك، فيصير الأمر بيدها في إيقاع الطلاق، وهذا ما قال به الحنفية ، وسمّوه «توكيلاً كنائياً»[2] .

أما المالكية فقد أدرجوا هذا اللفظ تحت اصطلاح التمليك، أي أن يملّك الزوج زوجته أمر نفسها[3]؛ كما قال الحنابلة وأطلقوا عليه «التمليك الكنائي الخفي»[4] .

وأما الشافعية لم يرد هذا اللفظ في تقسيماتهم، لأن التفويض عندهم تمليك وهو قول الشافعي الجديد[5].

2_ أثر التفويض بالأمر باليد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج إذا جعل أمر زوجته بيدها فإما أن تختار زوجها، وإما أن تختار تطليق نفسها.

---

[1]-البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص344.

[2]-السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 212/1.

[3]-محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحق: محمد عليش. ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د .ت)، ص406.

[4]-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 288/8.

[5]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق:زهير الشاويش.ج8(ط:3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)، ص 46.

_ **فإن اختارت زوجها وردت التفويض:**لم يقع به شيء، ولم يلزم الزوج الطلاق[1].

ودليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها خيَّرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقًا[2].

_ **وأما إذا اختارت فراق زوجها:** فإن هذا الاختيار لا يتقيد بالمجلس عند الحنابلة، جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: « إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء »[3]. ولا يعرف لذلك خلاف، ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي يعّم مطلق الزمان، وهو قول أيضا للمالكية إلا أن الراجح عندهم أنه يتقيد بالمجلس[4].

ودليل ذلك : قول عمر رضي الله عنه: «أيما رجل ملك امرأته، أو خيّرها، فتفرقا من قبل أن تحدث فيه ىشيئا فأمرها إلى زوجها»[5] .

3_ نوع الفرقة التي تقع بهذا التفويض:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي يقع بها هذا التفويض فيما إذا اختارت الزوجة نفسها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن تقع واحدة بائنة بينونة صغرى، لأنه لو وقع أقل من ذلك لما كان للتخيير فائدة، لأنه يفيد أن تختار المرأة البقاء مع الزوج أو أن تبين منه، وزوال ملكه لا يكون إلا بالبائنة، ولا محل لإيقاعه ببينونة كبرى، لأن اللفظ يحتمل على أقل ما يصح به[6].

القول الثاني: وهو قول جمهور المالكية والشافعية و الحنابلة، أنه يقع وواحدة رجعية[7]. لأنه

---

[1]-يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مرجع سابق، ص587.

[2]-أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب خير نساء، حديث، 280/3.

[3]-أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي، باب ما جاء في التخيير، 345/7.

[4]-صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى: 1335هـ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.(لا. ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت)، ص474.

[5]- أخرجه: البيهقي، سنن البيهقي، باب ما جاء في التخير،345/7 وما بعدها.

[6]- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 210/6.

[7]-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 288/8.

يحمل على الأقل.

_ الشافعية لم يفرقوا بين حال و آخر، واستدلوا بذلك بأن عليا رضي الله عنه لمّا سئل عن ذلك قال: سألت عمر فقال:« إن اختارت نفسها فواحدة، و إن اختارت زوجهافلا شيء عليها»[1].

_ وقيد المالكية و الحنابلة وقوعها رجعية لما اختارت الزوجة الطلاق دون ذكر العدد، أما إن قيدته بعدد فلها ايقاع الطلقة و الطلقتين و الثلاث[2].

الترجيح:

يظهر أن الراجح في المسألة هو عدم القول بكلا القولين، ولكن أيسرهما هو القول الثاني، وذلك من باب تقليل عدد الطلقات[3].

ثانيا: التخيير:

1_ معناه: هو أن يخيير الزوج الزوجة بين البقاء معه وبين فراقه، بأن يقول لها اختاري نفسك أو اختاريني، أو ما شابه ذلك. و التخير من التفويض أو التمليك الكنائي أو الضمني[4].

2_ شروطه:

_ يشترط في التخيير ذكر النفس في كلامه أو كلامها، وكذا ما يقوم مقام النفس، و إذا لم ينص على الطلاق صراحة، فإن ذكره أو ما يدل عليه مثل: كلمة اختاري، كفاه عن ذكر النفس، بأن يقول لها اختاري الطلاق[5].

_ عدم اشتراط نيّة الزوج بلفظ التخيير عند الحنفية، لأن الكلمة تدل على معناها دون قصد من الزوج حين خيّرها اعتمد قولا أو فعلا منها ولم يرد نيّتها في ذلك[6].

_ الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة، قالوا باشتراط النيّة في التفويض بالتخيير ولا

---

[1]-أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، 345/7 فما بعدها.

[2]-البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، 288/5.

[3]- نور الدين أبو لحية ، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص 105.

[4]-عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.ج1، ص412

[5]- ابن عابدين، رد المحتار على دار المختار، مصدر سابق، 320/3.

[6]- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 6/ 212.

يعتبر طلاق، إنما يسئل عن قصده، لأنه عندهم من ألفاظ الكنايات الضمنية، ولأن مثل هذه الألفاظ لا يعرف المراد منها إلا بنيّة الزوج[1].

_ يصح عند المالكية والحنابلة تعليق التفويض بلفظ (التخيير)، على شرط أو صفة، أما عند الشافعية فلا يصح[2].

3_ الأثر المترتب على التخيير:

إذا خيّر الزوج الزوجة، فإما أن تختار زوجها وتردّ التخيير، وإما أن تختار نفسها، فإن اختارت زوجها فلا يقع به شيء كما ذكرنا في التفويض، وأما إن اختارت نفسها فقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء على قوليين:

القول الأول: للحنفية، حيث قالوا تقع به طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، لأنه لو وقع دون ذلك لما أفاد التخيير شيئاً[3].

القول الثاني: للمالكية، قالوا إن اختارت فراقها له، كان طلاقها ثلاث، وليس له اختيار ما دون الثلاث إلا إذا خيّرها بالتحديد، وهذا فيما إذا خيّرها في النفس، سواء نصّت على الثلاث أم لا، أما إذا خيّرها في العدد فليس له إختيار فيما يزيد عن ذلك العدد[4].

ثالثا: المشيئة:

1_ ماهيتها:

وهي أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن شئت، أو أي أداة من أدوات الشرط بدل «إن»

وهو تمليك للطلاق مثل التخيير[5].

2_ أحكام التفويض بالمشيئة:

---

[1]-عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.201/1.

[2]- مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، 271/2.

[3]- السرخسي ، المبسوط، مصدر سابق، 197/6- 212.

[4]- مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، 271/2.

[5]- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 6/ 201.

– ذهب الحنفية و المالكية في الراجح من مذهبهم إلى أنه يتقيد التفويض في حالة المشيئة بالمجلس[1].

– وقال الحنابلة لا يتقيد بالمجلس لما سبق ذكره في التمليك.

رابعا: طلقي نفسك:

1. حقيقته:

وهو من ألفاظ التمليك عند الحنفية و المالكية، ومن الألفاظ الصريحة التي لا تحتاج إلى نيّة، لأنه لا عبرة بالنيّة في الألفاظ الصريحة عند الشافعية، أما الحنابلة فهو عندهم من التفويض بالتوكيل[2].

2. أحكامه:

لا يتقيد التطليق بهذ اللفظ بالمجلس، لأنه وكلها حتى تطلق، وقال المالكية يقيد به في الراجح عندهم[3].ويقع بهذا اللفظ طلقة رجعية، إذا اختارت الطلاق دون ذكر العدد فإن قيدته بعدد فلها ايقاع مازاد عن واحدة[4].

---

[1]- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 6/ 201.

[2]- ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، 300/8.

[3]-مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، 59/2. صالح بن عبد السميع الآبي،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ص474.

[4]-المصدرين السابقين.

المبحث الثاني

القصد في الطلاق المنجز و المضاف و المعلق و بيان الشك فيه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:القصد في الطلاق المنجز و المضاف

المطلب الثاني : أثر القصد في الطلاق المعلق

المطلب الثالث:الشك في الطلاق

المطلب الأول: القصد في الطلاق المنجز و المضاف

الفرع الأول: الطلاق المنجز

أولا_ تعريفه:هو ما تم بصيغة خالية عن التعليق على شرط، أو الإضافة إلى زمنمستقبل، وكان قصد صاحبه وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق، أو طلقتك[1].

ثانيا_ حكمه:

وقوع الطلاق في الحال، وترتب أثره عليه فوراً، وبمجرد صدوره متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، و الزوجة محلاً لوقوعه عليه[2].

الفرع الثاني: الطلاق المضاف

أولا_ تعريفه: هو ما اقترنت الصيغة فيه بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت ، وذلك كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق أمس، أو آخر النهار، أو غداً، أو أول الشهر القادم ، أو بعد سنة[3].

ثانيا_ أنواع الإضافة و أحكامها:

الطلاق له أنواع وأقسام، ومن أنواعه ما يكون معلقاً على شيء معين، إما في الماضي أو المستقبل وهو الإضافة إلى الوقت، ومعناها تأخير الآثار المترتبة على الطلاق

---

[1]- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج29(ط1، الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، من1404ه – 1427 هـ)، ص36. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج3(لا. ط، د. م، 2003م)، ص300؛ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته،7 مرجع سابق، /442.

[2]-سيد سابق ت: 1420هـ، فقه السنة. ج2(ط:3، بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت، 1397 هـ – 1977 م)، ص260.

[3]-محمد بن أحمد أبو زهرة ت: 1394هـ، الأحوال الشخصية.(لا.ط، القاهرة:دار الفكر العربي، د .ت)، ص297. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 36/29.

إلىحلول الوقت الذي أضيف إليه، وقد نص أكثر الفقهاء على أن الطلاق من التصرفات التي تصح إضافتها[1]، واختلفوا في بعض الأزمنة التي تعتبر فيها الإضافة على الأحوال التالية:

1_ الإضافة إلى زمن ماض:اختلف الفقهاء في وقوع هذا الطلاق على قولين:

القول الأول: أنه إن أضاف الطلاق إلى الماضي وقع في الحالكالمنجز مقتصرا على وقت إيقاعه ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] و المالكية[3] و الشافعية[4] و قول للحنابلة[5].

وخالف الشافعية الحنفية ، فيما لو أضافه إلى زمن سابق محال ولم يكن له نية ، فإنه يقع عندهم ، كما لو قال لها : أنت طالق قبل أن تخلقي ، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية[6].

القول الثاني: وقوع الطلاق إن نواه ، وإلا فهو لغو، وهو قول الحنابلة[7].

الترجيح:

يظهر أن الراجح في المسألة هو القول بعدم وقوع الطلاق، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، والأثر المترتب إذا قال لها: أنت طالقٌ أمس، فقد حكى كذباً، والكذب لغوٌ، والأصل أنها زوجته،

---

[1]-الإضافة تتبع طبيعة التصرفات ، ومن التصرفات ما يضاف إلى الوقت ، ومنها ما لا يضاف إليه. فالتصرفات التي تصح إضافتها إلى الوقت عند أكثر الفقهاء هي: الطلاق ، وتفويضه ، والخلع ، والإيلاء ، والظهار ، واليمين ، والنذر ، والعتق ، والإجارة ، والمعاملة ، والوصية ، والقضاء ، والمضاربة ، والكفالة ، والوقف ، والمزارعة ، والوكالة وهناك تصرفات لا تصح إضافتها إلى الوقت كالنكاح ، والبيع ، وغيرهما

[2]- ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، 266/3.ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 319/8.

[3]-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت: 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2(د. ط، دار الفكر، د. ت)، ص390.

[4]- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج4(ط1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ص507.

[5]-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 319/8.

[6]- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 507/4.

[7]-إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين ت: 884هـ،المبدع في شرح المقنع. ج6(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997 م)، ص344.

والقاعدة الشرعية تقول: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[1]، فالأصل كونها زوجةً له، ولا ترفع هذه العصمة إلا بدليلٍ، ولا دليل يدل على أنه قصد الطلاق أو أراد وقوعه.

2_ إضافة الطلاق إلى زمان مستقبل:

2_1. تعريفه: هو ما اقترنت الصيغة فيه بزمن مستقبل، وذلك كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق غداً، أو بعد سنة[2].

2_2. حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على الأقوال الآتية:

القول الأول: أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال ، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى ، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر ، لم تطلق حتى ينقضي الشهر ، ولو قال: في أوله طلقت أوله ، ولو قال: في شهر كذا ، طلقت في أوله، وهو قول الجمهور[3].

القول الثاني:ذهب المالكية إلى أنه يقع حالاً[4].

القول الثالث: قال ابن حزم[5] الظاهري لا يقع لا في الحال ولا عند مجيء الزمن المستقبل[6].

أدلة الجمهور:

وقد استدلوا على وقوع هذا الطلاق بما يلي:

---

[1]-أحمد بن الشيخ محمد الزرقات: 1357هـ، شرح القواعد الفقهية. (ط:2، دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص87.

[2]- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص297.

[3]- نور الدين أبو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص47.

[4]- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق،390/2.

[5]-ابن حزم: هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي، ولد بقرطبة سنة 384ه، تتلمذ على يد يحي بن مسعود ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، تلاميذه أبو رافع الفضل و أبو عبد الله الحميدي، له مؤلفات عدة منها: المحلى، و الإحكام في أصول الأحكام، وافته المنية سنة 456ه.[ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط.ج5، دمشق: دار ابن كثير، 1410ه/1989م، ص 239-242].

[6]-ابن حزم ، المحلى، مصدر سابق، 479/9.

- قوله تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:1].
- قوله ﷺ:(المسلمون عند شروطهم)[1].
- أن ابن عباس كان يقول:« من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة –: أنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة»[2].
- ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، كالعتق[3].
- أن الإضافة صحت إلى محلها ، والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فلا ينعدم بذكر التوقيت فيما وراء المدة، بخلاف النكاح فإنه يحتمل الرفع فبالتوقيت ينعدم فيما وراء الوقت ولا يمكن تصحيحه موقتا[4].

أدلة المالكية:

أن إضافة النكاح إلى زمن مستقبل تجعل النكاح مؤقتا بزمان، والنكاح المؤقت باطل، لأن معنى قوله : أنت طالق بعد شهر كقول تزوجتك شهراً[5].

أدلة ابن حزم الظاهري:

أن الطلاق المضاف لم يرد في كتاب ولا سنة فهو باطل مردود، وأيضا فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه[6].

الترجيح:

يظهرأن الأرجح في المسألة هو القول الثالث، فهو أقوى الأقوال أدلة وأوفقها بالمقاصد الشرعية:

1_ من حيث الأدلة: فإن الطلاق في الوضع الشرعي تعبير يراد منه التفريق في الحال بناء على مقصد تعلق به، أو لاستحالة الاستمرار في الحياة الزوجية، أما القول بالإضافة فيناقض ذلك

---

[1]-ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت: 449هـ، شرح صحيح البخاري، تحق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم.ج6 (ط:2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ /2003م)، كتاب الاجارات، باب أجر السمسرة، ص402.

[2]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 423/8.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 90/6.

[5]- الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 68/4.

[6]-سيد سابق ، فقه السنة، مرجع سابق، 263/2.

المقصد.

2_ أما من حيث المصلحة:فإن الحياة الزوجية لا تستقيم، والزوجة تنتظر في كل حين لحظة الفراق التي تفصلها عن زوجها، أو تردد الزوج في فصل هذه العلاقة بين الحين و الحين، فلذلك كان قول مالك في هذا أقرب مقاصدية من القول الأول.

انطلاقا من هذا يظهر أن هذا اللفظ مجرد وعيد لا أثر له، وأنه نوع من الألفاظ المحرمة التي لا يجوز ذكرها والتلاعب بها، فلطلاق صيغته الشرعية المحدودة بشروطها، كشروط الصلاة وفرائضها سواء بسواء، ونرى كذلك أن الورع في هذا الوعيد ليس تنفيذه كما ينص كثير من الفقهاء، بل الورع والسنة عدم الوفاء به كما قالﷺ:(من نذرأنيطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[1].

[1]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان و النذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، 103/4.

المطلب الثاني: أثر القصد في الطلاق المعلق

الفرع الأول: تعريف التعليق و بيان أنواعه و أقسامه

أولا: تعريف التعليق

1_ في اللغة:التعليقمصدر علق، يقال: علق الشيء بالشيء ، ومنه ، وعليه تعليقا : ناطه به[1].

2_ اصطلاحا:هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، فإذا قال: إن كنت كلمت زيداً فأنت طالق، هذا على شيء حاصل، وإذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، فهذا على شيء غير حاصل، يعني علق طلاقه إما على شيء كان، وإما على شيء يكون[2]. سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها ، أو لم يكن من فعل أحد[3].

ومنه فإن المقصود بالطلاق المعلق هو ما ربط فيه وقوع الطلاق على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط أو في معناها.

ويسمى الشرط الواقع بهذه الصورة (الشرط و الجزء)، يميناً مجازاً لما فيه من معنى أو السببية، و لمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو: التوكيد، أو الحث ، أو المنع، أما عدم تسميته يميناً على الحقيقة، فلأن التعليق حقيقة هو مجرد شرط و جزء[4].

ثانيا: أنواع التعليق

---

[1]-محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحق: محمود خاطر. (لا. ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ، 1415ه/ 1995م)، ص467. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 261/10.

[2]-ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم ت:970ه،البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج4(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص2. ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار، مصدر سابق،341/3. البهوتيمنصور بن يونس، شرح منتهى الارادات 111/3.

[3]-نور الدين ابو لحية، صيغ حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص 53.

[4]-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحق: الدكتور محمد حجي. ج1(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ/1988 م)، ص579. ابن قدمة، المغني، 434/7.

1_ أنواع التعليق: وهو نوعان حسي(لفظي) ، ومعنوي

أ. **التعليق اللفظي أو الحسي:** هو ما ذكرت فيه أداة الشرط في نفس الصيغة مع كون الفعل أو الأمر المشروط داخلاً في الصيغة[1]؛ و أدوات الربط و التعليق هي: إن، و إذا و إذ وما و كل، و كلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، كلها تفيد التعليق بدون تكرار، إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار.

ب. **التعليق المعنوي:** ما وجدت فيه أداة الشرط من حيث المعنى دون ذكرها مثال ذلك: عليّ الطلاق، عليّ الحرام[2].

ثالثاً_ أقسامه: تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1_ **أن يكون شرطاً محضاً:**فيقع به الطلاق بكل حال ومثال ذلك أن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه على شرط محض.

2_ **أن يكون يميناً محضاً:** فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

ومثاله أن يقول: إن كلمتُ زيداً فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقه امرأته.

3_ **أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض:** فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق[3].

مثال ذلك أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى إيقاع طلاقه عليها إن خرجت ، وهو قاصد لذلك؛ لأنه شرط محض.

الاحتمال الثاني: أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديداً لها فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

[1]-ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، 341/3.

[2]- المصدر السابق.

[3]-محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج13(ط:1، دار ابن الجوزي، 1422/ 1428 هـ)، ص126.

الفرع الثاني: شروط التعليق و حكمه

أولا: شروطه

يشترط لوقوع الطلاق المعلق أن تتوفر فيه الأمور الآتية:

1. أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق بأن يكون: زوجاً، بالغاً، عاقلاً، حراً، مختاراً، فلا عبرة بتعليق الأجنبي و الصغير و المجنون و المعتوه و المكره[1].
2. أن يكون المعلق عليه أمرًا معدومًا عند صدور صيغة التعليق، لكنه على خطر الوجود، بحيث يكون مترددًا بين أن يكون وألا يكون، فالتعليق على المحقق يعتبر تنجيزًا مثل: إن كانت السماء فوقنا، والتعليق على المستحيل يعتبر لغوًا مثل: إن دخل الجمل في سم الخياط[2].

قال القرافي في الفروق: "مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ، فلذلك كل عدم ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده، وكل وجود ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده، فتكون مشيئة الله تعالى معلومة قطعًا، وأما مشيئة غيره فلا تعلم غايته أن يخبرنا، وخبره إنما يفيد الظن، فظهر بطلان ما يروى عن مالك وجماعة من العلماء من أنه علق الطلاق على مشيئة من لم تعلم مشيئته، بخلاف التعليق على مشيئة البشر ويجعل ذلك سبب عدم لزوم الطلاق، والأمر بالعكس"[3].

3.أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلا لا يصح تعليقه بالشرط؛ لأنه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة[4].

---

[1]-الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، 31/4.

[2]-الحموي أحمد بن محمد مكي ت: 1098هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ج4(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ /1985م)، 41.

[3]-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، الفروق. ج1(د. ط، عالم الكتاب، د. ت)، ص77.

[4]-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 311/12.

4. أن لا يقصد بالتعليق المجازاة، فلو سبته بما يؤذيه فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق ، تنجز سواء أكان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق[1].

5. أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها: بأن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة باتفاق الفقهاء[2].

ثانيا: حكمه

مجمل ما قاله الفقهاء في الطلاق هو أن الطلاق يقبل التعليق اتفاقا ، وذلك إذا وقع المعلق عليه ، مع توفر الشروط السابقة الذكر دون ما حاجة إلى جديد إيقاع، فإذ لم يوجد المعلق عليه لم يقع. وينوي في ذلك ، ما إذا كان الأمر المعلق عليه فعلا للزوج، أو الزوجة، أو لأجنبي[3].

وذكر الزركشي[4] في المنثور :" أن الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط"[5].

الفرع الثالث: مسائل القصد في التعليق

أولا_ التعليق بالقصد و اللفظ: ويعتبر هذا التعليق من أقوى أنواع التعليق، لأنه اجتماع للظاهر و الباطن، والتعليق في الطلاق باب متسع جداً، وفيه مسائل كثيرة نذكر منها:

---

[1]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، 341/3.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، مرجع سابق، 420/9.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 314/12.

[4]-الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين ولد سنة 745ه بمصر، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها:الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة و لقطة العجلانفي أصول الفقه، و البحر المحيط ، توفي سنة 794ه. [ينظر: الأعلام للزركلي، 60/6-61].

[5]-أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت: 794هـ، المنثور في القواعد الفقهية،.ج1(ط:2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ / 1985م)، 375.

المسألة الأولى: تعليق الطلاق بالطلاق

وصورته: أن يقول الزوج لزوجته إذا طلقْتُكِ فأنت طالق، فإذا طلقها لزمها اثنتان. لأنه علق طلاقها على طلاقها، فإذا طلقها طلقت طلقتين، طلقة بالمباشرة، وطلقة بوجود الشرط[1]. إلا أن تكون غير مدخول بها، فلا يقع إلا طلقة؛ لأنها تبين بها[2].

المسألة الثانية: تعليق الطلاق بشرط

وصورته: إن قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم علق طلاقها بشرط، مثل قوله : إن خرجت فأنت طالق فخرجت طلقت بخروجها ثم طلقت بالصفة أخرى لأنه قد طلقها بعد عقد الصفة ولو قال أولا إن خرجت فأنت طالق ثم قال إن طلقتك فأنت طالق فخرجت طلقت بالخروج ولم تطلق بتعليق الطلاق بطلاقها لأنه لم يطلقها بعد ذلك ولم يحدث عليها طلاقا لأن إيقاعه الطلاق بالخروج كان قبل تعليقه الطلاق بتطليقها فلم توجد الصفة فلم يقع وإن قال : إن خرجت فأنت طالق ثم قال : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فخرجت طلقت بالخروج ثم تطلق الثانية بوقوع الطلاق عليها إن كانت مدخولا بها[3].

وإذا علّق المطلق الطلاق مثلاً على شرطين، ويسمى" تعليق التعليق" ، كما لو قال: إن كلمت إن دخلت فأنت طالق، لم يحنث الحالف إلا بهما معا، سواء فعل المتقدّم في اللفظ أولا أو أخراً، والمعلّق لا يقع إلا بوقوع المعلّق عليه، و المعلّق عليه مجموع الأمرين معا[4].

المسألة الثالثة: تعليق الطلاق بالحيض

صورته:أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق إذ قدم زيد، فقدم زيد وهي حائض ، طلقت للبدعة، ولا يأثم لأنه لم يقصده[5].

ثانيا: التعليق باللفظ و دون القصد

---

[1]- الزركشي،شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 417/5.

[2]-البهوتي، الروض المربع على شرح زاد المستقنع، ص579.

[3]- ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، 229/8.

[4]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق، 75/4.

[5]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 116/8. البهوتي، الروض المربع على شرح زاد المستقنع، ص575.

مثاله : لو قال أنت طالق إذا جاء زيد ، ثم ادّعى أنه لم يقصد التعليق، فإنه يقبل قوله، لأنه شهد على نفسه بما هو أغلظ[1].

ثالثا: التعليق بالقصد دون اللفظ

وفيه مسائل نذكر أهمها:

المسألة الأولى:قصد التعليق لوجود مانع

لو عقب لفظ الطلاق بحرف شرط، فقال: أنت طالق إن، فمنعه غيره من الكلام بأن وضع يده على فيه، ثم قال: أردت أن أعلق على شرط كذا، صدق بيمينه، وإنما حلفناه لاحتمال أنه أراد التعليق على شيء حاصل، كقوله: إن كنت فعلت كذا، وقد فعله[2].

المسألة الثانية: تعليق الطلاق بالمشيئة

لو قال: أنت طالق إن شئت، فشاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها، فإنها لا تطلق، لأن الكلام الجاري على النفس ليس جواباً[3].

المسألة الثالثة: التلفظ بالطلاق منجزاً ثم أرد تعليقه وتركه

من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، ثم قال: أردت أن أقول، إن كلمت فلاناً، أو خرجت من بيتي بغير إذني، ثم بدا لي فتركت اليمين ، ولم أرد التنجيز في الحال. أنه لا تطلق عليه.

قال ابن القيم في الأعلام: (وهذا هو الفقه بعينه، لأنه لم يرد التنجيز، ولم يتم اليمين)[4].

---

[1]- الروض المربع، مصدر السابق ص570.

[2]- روضة الطالبين، مرجع سابق، 115/8.

[3]-زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكيت: 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3(لا. ط، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ص 317.

[4]- ابن القيم، الأعلام، مرجع سابق، 40/4.

المطلب الثالث: الشك في الطلاق

الفرع الأول: تعريفه

أولا: في اللغة

هو الارتياب، وجمعه شكوك، فيقال شك الأمر يشك شكا إذا التبس، وشككت فيه، وهو الشك خلاف اليقين،أي التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر[1]. قال تعالى:﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ [يونس:94] غير مستيقن، وهو يعم الحالتين[2].

ثانيا: اصطلاحا

هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيهما[3]. لكن استعمال الفقهاء الغالب لهذا المصطلح يختلف عن هذا، فهم يطلقون الشك في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة فقالوا: من شك في الطلاق ، أي من لم يستيقن ، بقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما.

الفرع الثاني : أحوال الشك في الطلاق

للشك في الطلاق مسائل كثيرة لا يمكن حصرها، فلذلك سنقتصر على ذكر هذه الأحوال الأربعة التي تضم أكثر مسائل الشك ليستدل بها على غيرها:

المسألة الأولى: الشك في وقوع أصل التطليق

اتفق الفقهاء على أنه إذا شك الزوج في أصل التطليق بأن شك هل طلق زوجته أم لا فإنه لا يقع الطلاق في هذه الحالة، وقد نقل الإجماع على ذلك[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، مادة شكا، 439/14.

[2]- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ت: 1250هـ، فتح القدير، ج2(ط:1، بيروت: دار الكلم الطيب ، 1414 ه)، ص537.

[3]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1(ط:1، دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م)، ص107.

[4]- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 199/26.

_ أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك[1]، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾(الإسراء:36)

_ عن عبد الله بن زيدعن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقالﷺ: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[2]، فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك.

_ أنه شك طرأ على يقين فوجب اطراحه كما لو شك المتطهر في الحدث أو المحدث في الطهارة[3].

المسألة الثانية: الشك في عدد الطلاق:

اختلف الفقهاء فيمن شك هل طلق زوجته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا مع تيقنه من إيقاع الطلاق على قولين:

القول الأول: اعتبار العدد الأكبر، فلا تحل له إلا بعد زوج آخر لاحتمال كونه ثلاثا، وهو قول المالكية ، وبعض الحنابلة والشافعية[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

_ قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[5].

_ أنه تيقن التحريم ؛ لأنه تيقن وجوده بالطلاق، وشك في رفعه بالرجعة فلا يرتفع بالشك كما لو أصاب ثوبه نجاسة وشك في موضعها فإنه لا يزول حكم النجاسة بغسل موضع من الثوب وليزول إلا بغسل جميعه[6].

---

[1]-محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، 401/2.

[2]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ، 64/1.

[3]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص 68.

[4]- الامام مالك، المدونة، مصدر سابق، 13/3.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، 402/2.

[5]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، 722/2.

[6]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص68.

القول الثاني: اعتبار العدد الأقل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء[1]، واستدلوا على ذلك بأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق.

الترجيح :

يظهر أن الراجح في المسألة هنا عدم اعتبار الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاقا بائنا، ونرى أن الأورع في هذا هو عدم اعتبار الشك مطلقا، لأن الورع في الأصل هو ما يكون بين العبد ربه وما يتعلق بحقوق الناس، أما ما تترتب عنه مفاسد للخلق، فإن الشرع جاء لدرء المفاسد[2].

المسألة الثالثة: الشك في صفة الطلاق:

ومثاله أن يتردد في كونها طلقة بائنة أو رجعية ، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار أحد هذين النوعين في صيغ الطلاق على قولين:

القول الأول: يحكم بالرجعية لأنها أضعف الطلاقين فكان متيقنا بها، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق أقبح طلاق فهو رجعي عند أبي يوسف[3] لأن قوله: أقبح طلاق يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهية الشرعية ، ويحتمل القبح الطبيعي وهو الكراهية الطبيعية ، والمراد بها أن يطلقها في وقت يكره الطلاق فيه طبعا ، فلا تثبت البينونة فيه بالشك[4].

---

[1]-الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 126/3.

[2]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، مرجع سابق، ص69.

[3]-أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة 113ه. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد سنة 182ه، وهو على القضاء، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة من كتبه : الخراج، والآثار.[ينظر: الأعلام للزركلي، 193/8].

[4]- بدائع الصنائع، مرجع سابق، 126/3.

القول الثاني: يحكم بالبينونة، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[1] ،لأن المطلق قد وصف الطلاق بالقبح ، والطلاق القبيح هو الطلاق المنهي عنه ، وهو البائن ، ولذلك يقع بائنا[2].

الترجيح:

يظهر أن الأرجح في المسألة إن كان الشك دائرا بين كون الطلقة بائنة أو رجعية اعتبارها رجعية، فهو أقل ضررا، ولا يمكن القول بعدم اعتبارها مطلقا لأن الطلاق متيقن، ولكن الشك في البينونة وعدمها[3].

[1]- محمد بن الحسن الشيباني : هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام، صحب أبو حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة وروى الحديث عن مالك ودوّن الموطأ وحدث به عن مالك. له من الكتب السير الكبير، توفي سنة 187هـ. [انظر: مجد الدين القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج3، ط2، لا. م: دار هجر، 1413هـ-1993م، ص122-126].

[2]-الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 124/3.

[3]- نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية مرجع سابق، ص69.

خاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق الله و عونه من هذهالدراسة و المتعلقة بأثر اعتبار القصد في وقوع الطلاق خلصنا في ختامها إلى عدة نتائج و توصيات و هي كالآتي:

1_ أن المقاصد هي المعاني و الحكم التي رعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

2_ تنقسم المقاصد باعتبار حظ المكلف و عدمه إلى قسمين:

أ_ **مقاصد الشارع:** و هي مقاصد التي لا حظ للمكلف فيها مثال الضروريات الخمسة.

ب_ **مقاصد المكلف:** وهي التي روعي فيها حظ المكلف.

3_ أن مقاصد المكلفين في العبادات أو العادات أو التصرفات يحكم عليها بمدى تحقيقها لمقاصد الشارع.

4_ ينصرف القصد في اصطلاح الفقهاء إلى العزم المتجه نحو إنشاء فعل.

5_ القصد و النية متقاربان في المعنى و لذا عرفت النية بالقصد.

6_ طلاق الهازل يقع لأنه أتى باللفظ عن قصد و اختيار، و إن لم يرض بوقوعه لظنه أنه لا يقع ، فلا أثر لخطأ ظنه، و الدليل الحديث المتقدم «ثلاث جدهن جد، و هزلهن جد: النكاح، و الطلاق، و الرجعة ».

7_ طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري ما يقول و يفعل و لا يقصد، أما إذا كان في حالة وعي و إدراك لما يقول فيقع طلاقه، لأنه مكلف بما يصدر منه و بذلك يترتب عليه أثر أقواله و أفعاله.

8_ إن طلاق المجنون لا يقع إلا إذا كان يفيق أحيانا و يفهم ما يقول.

9_ السكران لا يقع طلاقه لأنه فاقد للعقل الذي هو مناط التكليف، فبذلك لا يترتب على فعله أثر.

10_ لا يقع عند الجمهور طلاق المكره، لأنه غير قاصد للطلاق، و إنما قصد دفع الأذى عن نفسه.

11_ إن الطلاق بالقصد دون اللفظ لا يقع عند الجمهور، لأن العصمة باقية بيقين فلا تزول إلا بيقين، و القصد لابد من مقارنته بالعمل حتى يكون له أثر.

12_ أن لا يكون القَصدُ بإيقاع الطلاق مُضارَّةَ الزوجة، فإن الضرر ممنوعٌ شرعاً.

13_ إن الألفاظ الصريحة هي لفظ الطلاق وما تصرّف منه، و أنه يقع الطلاق فيه بدون نيّة.

14_ إن ألفاظ الطلاق الظاهرة و الخفية غير محصورة، و الطلاق يقع فيها مع القصد، و أن عدد الطلقات يرجع إلى نيّة المطلق.

15_ إن طلاق الثلاث في غير المدخول بها لا علاقة له بالقصد لذلك اختلفوا في وقوعه إلى قولين فيه من قال يقع واحدة ، وفيه من قال يقع ثلاثاً.

16_ أما الطلاق الثلاث في المدخول بها إذا كان مكرراً بكلمات فهو على حسب قصده من التوكيد و الإفهام، إلا إذا دخلت حروف العطف و غاير بين الحروف يقع ثلاثاً.

17_ الطلاق بالكتابة يقع إذا اقترن بها لفظ و نية، أما إذا اقترن بها نية فقط ، أو تجردّت عن لفظ ونية، أو نوى غير الطلاق فإنه لا يقع.

18_ الإشارة في الطلاق إذا كانت من ناطق لا يقع بها، ومن الأخرس يقع بها الطلاق.

19_ الأصل أن الطلاق يملكه الزوج، إلا أن الفرقة بين الزوجين قد تتم من جهة الزوجة وذلك من خلال تفويض الزوج زوجته الطلاق وتكون بالألفاظ الآتية:

التفويض بالأمر باليد ، و التخيير، و المشيئة ، و طلقي نفسك.

و الأثر المترتب عن التفويض أنه لا يكون إلا برضا الزوجين و العصمة تبقى بيد الزوج.

20_ أن تعليق الطلاق بالقصد و اللفظ من أقوى أنواع التعليق.

21_ أن التعليق بالقصد يُقبل ممن ادّعاه فيما بينه و بين الله، ولو لم يتلفظ به ، بخلاف قبوله في الحكم.

22_ أن المكلف إذا علق الطلاق ثم ادّعى أنه لم يقصده قبل منه.

التوصيات:

1_ مما يظهر في زماننا هذا زيادة نسبة الطلاق في الوسط الاجتماعي، الأمر الذي يحتاج إلى الدراسة و البحث من جميع الجهات (فقهياً، واجتماعياً، و توعوياً...إلخ)، و البحث عن حلول للحد من هذه الظاهرة، وهذا ما أوصي به الباحثين مع ضرورة توسيع البحث فيه و الكشف عن الأسباب المؤدية له.

2_ كذلك للحد من مشكلة تزايد الطلاق و أعداد المطلقات في هذا العصر لا بد من تضافر الجهود للوقوف على الأسباب، ولإيجاد الحلول المناسبة، وقد يكون في توعية فئة الرجال الذين يقومون بالطلاق لأسباب غير جوهرية أهم خطوة لتدارك هذه المشكلة، فهم بحاجة إلى تفهم عميق لمسألة التضحية، والتجرد من الأنا، وإيثار الآخرين على النفس من أبناء وزوجات. أما مشكلة النظرة السوداوية التي يوجهها كثير من أفراد المجتمع لمن ابتليت بالطلاق فهذا دور الدعاة والمصلحين في المجتمع، فمن الواجب عليهم رفع هذه النظرة وتغييرها؛ إذ إن كثيراً من حالات الطلاق ينفرد بها الرجل دون المرأة، والطلاق مصاب تجد المرأة نفسها فيه بالرغم منها.

3_ لا تخلو غالباً أسرة من الأسر من وجود مشكلة أو مشاكل بين الزوجين، لذا ينبغي لكل منهما تحرى الحكمة والرأي السديد وحسن التفاهم للتوصل إلى الحلول، مع استحضار الحكمة الأساسية من الزواج التي هي تحقيق الاستقرار النفسي للزوجين، وعلى المكلف رعاية المصلحة في إيقاعه بعد التروّي بالنظر إلى ما يترتب على فعله هذا من أضرار جسيمة..

4_ التضييق من دائرة الطلاق المنتشرة في وقتنا الحالي و ذلك باتباع جملة المبادئ و التعاليم و الأحكام التي و وضعها الإسلام.

5- أوصي فقهاء و دعاة العصر بتخصيص حملات فقهية و دعوية و أيضا توعوية من شأنها التخفيف من هذه الظاهرة ، وبيان نظرة الإسلام لطلاق وما يترتب عليه من أثار سلبية على الأسرة و المجتمع.

في الختام نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث مبعثاً للفائدة لنا جميعـــاً، فـــإن أصبت فبفضل من الله و نعمته و منِّه و إن أخطأت فحسبي أني أخلصت النيَّة لله في القول و العمل و الله وليّ التوفيق، و الحمد لله من قبل ومن بعد وصل اللهم وسلم وبارك على ســـيد الأوليين و الأخرين وعلى آله و صحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأثار

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	9
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَاتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	189	11
﴿لَا يُواخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	225	37
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	67-55-25
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه﴾	230	48
﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	289	52
سورة آل عمران [3]		
﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾	41	68
﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾	103	54
﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	135	20
﴿وَقَتْلَهُمُ الْانبِئاءَ بِغَيْرِ حَق﴾	181	20
سورة النساء[4]		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾	43	43
﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	165	9
سورة المائدة[5]		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	1	84
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾	6	9
﴿وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	50	10
سورة الأعراف[7]		

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	32	14
﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّه﴾	200	37
سورة يونس[10]		
﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾	94	86
سورة النحل[16]		
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	9	3
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾	106	47
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى﴾	90	9
سورة الإسراء [17]		
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	36	87
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءادَم ﴾	70	10
سورة المؤمنون[23]		
﴿رَبَّنَا ءامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِين﴾	109	8
سورة الأحزاب[33]		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾	5	38
﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	28	55
سورة فاطر[35]		
﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾	32	8
سورة الجاثية [45]		
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾	13	10
سورة الطلاق[65]		

﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النسآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	1	67-55-23
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	2	55
سورة البينة[98]		
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾	4	54

فهرس الأحاديث النّبويّة

طرف الحديث	رقم الصفحة
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق».....	24
«إن الغضب من الشيطان».....	35
«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به»...	51-47
« إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها...».....	17
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»....	47-43
« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها».....	13
«إنما الأعمال بالنيات...».....	64-52-44
« ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».....	48-33-26
« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ».....	94
« رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي...»....	40-29
« طلِّقها» أمر النبي ﷺ ابن عمر بتطليق امرأته.....	25
« قالت الملائكة يا رب ذاك عبد يريد أن...».....	17
« القَصدَ، والقصدَ تبلغوا».....	3
« كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».....	43
« لا تغضَب» فردَّد مراراً، والنبي ﷺ يقول له:«لا تغضَب ».....	37
«لا ضرر و لا ضرار».....	9
« لا طلاق ولا عتاق في اغلاق».....	37
« لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ».....	94

« مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ».....	12
« المسلمون عند شروطهم ».....	79
« من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل...».....	20
« من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه...».....	17
« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».....	86
« وفي بضع أحدكم صدقة...».....	14

فهرس الآثار

طرف الأثر	الرّاوي	رقم الصفحة
« إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة ...»	علي بن أبي طالب	77
« أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق..»	عمر بن الخطاب	33
«أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ.. »	عائشة	27
« أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها»	عمر بن الخطاب	25
« أيما رجل ملك امرأته، أو خيّرها، فتفرقا...»	عمر بن الخطاب	77
« ثلاث اللعب فيهن كالجد: الطلاق، والنكاح... »	أبي الدرداء	34
« ثلاث لا لعِب فيهن: الطلاق ، والعتاق...»	علي بن أبي طالب	31
« لغوا اليمين أن تحلف وأنت غضبان »	ابن عباس	35

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابن العربي ت 543هـ	11
ابن المبارك ت 181هـ	20
ابن حجر العسقلاني ت 852هـ	16
ابن حزم ت 456هـ	78
ابن رجب ت 795هـ	38
ابن قيم الجوزية ت 751هـ	7
أبو اسحاق الشاطبي ت 790هـ	4
ابو الوليد الباجي ت 474هـ	67
أحمد الريسوني	5
أحمد بن ادريس القرافي ت 684هـ	6
تاج الدين ابن علي السبكي ت 771هـ	15
تقي الدين ابن تيمية ت 728هـ	13
الحطاب ت 954هـ	10
خويزمنداد ت 390هـ	11
العز بن عبد السلام ت 660هـ	16
علال الفاسي ت 1974م	4
القرطبي ت 671هـ	10
محمد الطاهر بن عاشور ت 1973م	4
محمد بن الطيب الباقلاني ت 403هـ	18
محمد بن علي التميمي المازري ت 536هـ	18
محمد بن محمد ابن الحاج ت 737هـ	12
النووي ت 676هـ	6

فهرس المصادر و المراجع

***القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع**

أولا_ علوم القرآن:

1_ **ابن العربي:**أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحق: محمد عبد القادر عطا. ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

2_ **ابن الفرس:**عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس ت597ه، أحكام القرآن، تحق: صلاح الدين بوعفيف. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427ه/2006م.

3_ **ابن حجر:** أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيحالبخاري. لا.ط، بيروت: دار المعرفة ،1379هـ.

4_ **ابن عطية:**عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

5_ **الرازي:**فخر الدين الرازي، التفسير الكبير. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ،1411هـ-1990م .

6_ **الشوكاني:**محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ت: 1250هـ، فتح القدير، ط:1، بيروت: دار الكلم الطيب ، 1414 ه.

7_ **صديق حسن خان:**محمد صديق خان بن حسن ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن. لا. ط، بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر،1412 هـ /1992 م.

8_ **الطبري:**محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، جامعالبيانفيتأويلالقرآن، تحق:أحمد محمد شاكر. ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ /2000 م.

9_ **عز الدين:**عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي، تفسير ابن عبد السلام، تحق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي . ط:1، بيروت: دار ابن حزم، 1416 هـ / 1996م.

10_ **القرطبي:**أبو عبد الله بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1427هـ/2006م.

ثانيا_ السنة و شروحها:

11_ **ابن الأثير**:أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي .لا. ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م.

12_ **ابن بطال**:ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت: 449هـ، شرح صحيح البخاري، تحق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط:2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ /2003م.

13_ **ابن رجب**:أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم. ط:1، بيروت: دار المعرفة، 1408ه.

14_ **ابن ماجة**:ت273هـ، شروح سنن أبن ماجة. تحقيق وإعـداد: رائد بن صبري أبو علفه. ط:1؛ عمان: بيت الأفكار الدولية،1427هـ/2007م.

15_ **أبو داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت275ه، سنن أبي داود، تحق: عزت عبيد الدعّاس و عادل السيد. ط:1، بيروت: دار ابن حزم،1418ه/1997م.

16_ **أبو شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، تحق: كمال بن يوسف حوت. ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409ه.

17_ **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ت: 474هـ، المنتقى شرح الموطإ. ط1، القاهرة: مطبعة السعادة، 1332 هـ.

18_ **البخاري**:محمد بن اسماعيل البخاري ت: 256ه، صحيح البخاري . ط1، الجزائر: مكتبة الامام مالك، 1431هـ/2010م.

19_ **البيهقي**: أحمد بن الحسين البيهقي،سنن البيهقي الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، لا.ط، الرياض: مكتبة دار الباز، 1414 – 1994م.

20_ **الترمذي**:محمد بن عيسى الترمذي ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.

21_**الدارقطني** :أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنيت: 385هـ ، سنن الدارقطني، تحق: حسن عبد المنعم شلبي و أخرون. ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ/ 2004 م.

22_**السبكي:** تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكيت: 756ه،إبراز الحكم من حديث رفع القلم، تحق: كيلاني محمد خليفة. ط1، بيروت: دار البشائر، 1412ه/1992م.

23_ **الصنعاني:**أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه.

24_ **الصنعاني:** : محمد بن إسماعيل الصنعاني1182ه، سبل السلام.لا.ط، لا. م: دار الحديث، د.ت.

25_ **الكشميري:**محمد أنور شاه الكشميري ، فيض الباري على صحيح البخاري، تحق: محمد بدر عالم الميرتهي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ /2005 م.

27_ **مسلم:**أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت261ه، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

28_ **النسائي:**أبو عبد الرحمن أحمد، النسائي، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي. ط:1، بيروت:مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2001 م.

ثالثا_ كتب اللغة و معاجمها:

29_**ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، لا. ط، لا. م: دار الفكر، 1399ه/1979م.

30_ **ابن منظور:** جمال الدين ابن منظور ت711هـ، لسان العرب، لا. ط، القاهرة: دار المعارف، د. ت.

31_ **أحمد مختار:** عبد الحميد عمر ت1424ه، معجم اللغة العربية المعاصر، ط:1، لا.م: عالم الكتب، 1429ه/2008م.

32_ **الجرجاني:** علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري، ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405ه.

33_**الرازي:**محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحق: محمود خاطر، لا ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م.

ثانيا: كتب الأصول و المقاصد

34_ **الأشقر:** عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، ط:1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ/1981م.

35_ **البدوي:** يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، لا. ط، الأردن: دار النفائس، د.ت.

36_ **الحموي:**أحمد بن محمد مكيالحموي ، غمزعيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط:1، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

37_ **الريسوني:**أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:4، لا. م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1985م.

38_**الزرقا:** أحمد بن محمد الزرقات: 1357هـ، شرح القواعد الفقهية، ط:2، دمشق: دار القلم، 1409هـ-1989م.

39_**الزركشي:**بدر الدين الزركشي ت: 794هـ، المنثور في القواعد الفقهية، ط:2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ / 1985م.

40_**الزركشي:**بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1، دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م.

41_ **السيوطي:**جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر، ط:1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

42_ **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحق: حسين بن أحمدالسياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل. ط:1، بيروت: مؤسسةالرسالة، 1986ه.

43_ **الطاهر عاشور:**محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت1393هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب ابن الخوجة. لا.ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ/ 2004 م.

44_ **عبد العزيز:** البخاري الحنفي ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لا. ط،لا. م: دار الكتاب الإسلام، د. ت.

45_ **العز:** بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحق: طه عبد الرؤوف سعد. د. ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ / 1991 م.

46_ **علال الفاسي:** مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 5، لا. م:دار الغرب الاسلامي، 1993م.

47_ **القرافي:** شهاب الدين القرافي بن إدريسالقرافي ت: 684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق، لا ط، لا. م:عالم الكتب، د. ت.

48_**الماردیني:** شمسالدینمحمدالماردیني، الأنجمالزاهراتعلىحلألفاظالورقاتفيأصولالفقه ، تحق: عبدالكريمبنالنملة، ط:3، الرياض: مكتبةالرشد، 1999م.

49_ **مجدي عاشور:**مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي، ط1، الإمارات العربية: دارالبحوث للدراساتالإسلامية ،1423هـ/2002.

50_ **نعمان جغيم:**طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ط1، الأردن: دار النفائس، 1422ه ـ/2001م.

51_ **اليوبي:** محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط1، الرياض: دار الهجرة، 1418ه/1998م.

ثالثا_ كتب الفقه :

أ_ كتب الفقه الحنفي:

52_ **ابن عابدين:** حاشية رد المختار على الدر المختار. لا. ط، لا. م: بيروت دار الفكر، د.ت.

53_ **ابن نجيم:**زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصريت: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط:2، لا.م: دار الكتاب الاسلامي، د.ت.

54_ **ابن همام:**كمال الدين محمدابن الهمام، فتح القدير. لا. ط، دار الفكر، د. ت.

55_ **السرخسي:**أبو بكر السرخسي ت483هـ، المبسوط، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1409ه /1989م.

56_ **عبد الرحمن:** بن محمد بن سليمان ت: 1078هـ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لا. ط، دار إحياء التراث، د.ت.

57_ **الكاساني:**علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني الحنفي ت: 587هـ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2، دار الكتب العلمية، 1406هـ /1986م.

ب_ كتب الفقه المالكي:

58_ **ابن الجلاب:**عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي ،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحق: سيد كسروي حسن. ط1، بيروت: دارالكتب العلمية، 1428 هـ-2007 م.

59_ **ابن الحاج:**أبوعبداللهمحمدابنالحاج، المدخل، لا. ط، لا. م: دار التراث، د. ت.

60_ **ابن الحاجب:**عثمان بن عمرابن الحاجبت: 646هـ، جامع الأمهات، تحق:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط:2، دار اليمامة للطباعة و النشر، 1421هـ/ 2000م.

61_ **ابن رشد الحفيد:**أبو الوليد محمد بنرشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: 595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط4، مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ-1975م.

62_ **ابن عبد البر:**أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت:463ه،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض. لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

63_ **الآبي:** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى: 1335هـ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لا. ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.

64_ **الحبيب بن طاهر:** الفقه المالكي و أدلته. ط:2، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ-2005م.

65_ **الحطاب:**شمس الدين أبو عبد الله ،الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط:3، دار الفكر،1412هـ / 1992م.

66_ **الخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي ت: 1101هـ، شرح مختصر خليل للخرشي. لاط، بيروت: دار الفكر ، د.ت.

67_ **خليل بن اسحاق:** الجندي ت:776ه، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط:1، مركز للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/ 2008م.

68_ **الدسوقي:** محمد عرفه الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحق: محمد عليش. لا. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

69_ **القاضي عبد الوهاب:** بن علي بن نصر البغدادي المالكي 422هـ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.

70_**القرافي:**شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحق: محمد حجي، ط:1، بيروت: دار الغرب الاسلامي،1994.

71_ **القرطبي:**المقدمات الممهدات، تحق: الدكتور محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.

72_ **النمري:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري ت: 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحق:محمد أحيد، ط2، الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

ج_ كتب الفقه الشافعي:

73_ **الخطيب الشربيني:**شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994م.

74_ **سليمان الجمل:** حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. لا. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

75_ **القاضي زكريا:** زين الدين أبو يحيى السنيكيت: 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لا. ط، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

76_ **الماوردي:**أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت: 450هـ، الحاوي في فقه الشافعي. ط:1، لا. م: دار الكتب العلمية، 1414هـ /1994م.

77_ **النووي:**محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ،المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. لا.ط، لا.م: دار الفكر، د. ت.

78_ **النووي:**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق:زهير الشاويش. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.

د_ كتب الفقه الحنبلي:

79_ **ابن العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط:1، دار ابن الجوزي، 1422/ 1428 هـ.

80_ **ابن المفلح:**إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين ت: 884هـ،المبدع في شرح المقنع. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997 م.

81_ **ابن النجار:**محمد أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، معونة أولي النهى لشرح المنتهى، تحق: عبد المالك بن عبد الله بن دهيش. ط5، مكة: مكتبة الأسدي، 1429ه/2008م.

82_ **ابن قدامة:**عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني. ط:1، بيروت: دار الفكر،1405ه. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي. ط:1، الرياض: دار العاصمة، 1423هـ.

83_ **ابن قدامة:**الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ/ 1994 م.

84_ **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق: هلال مصيلحيمصطفى هلال، لاط، بيروت: دار الفكر، 1402ه.

85_ **الزركشي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت: 772هـ، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م.

86_ **الزركشي:** شمس الدين بن عبد الله الزركشيالحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لاط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

87_ **المرداوي:**علي بن سليمانالمرداويت: 885هـ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط:2، لا. م: دار احياء التراث العربي، د.ت.

هـ_ كتب الفقه العام:

88_ **ابن تيمية:**أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى.لا. ط، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فاهد للطباعة، 1415ه.

89_**ابن تيمية:**فتاوىابن تيمية ، تحق: عبد الرحمن النجدي. لا. ط، لا. م: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

90_ **ابن حزم:**علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: 456هـ، المحلى بالآثار، لاط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

91_ **ابن قيم الجوزية:**محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي. ط:1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416ه/ 1996م.

92_ **ابن قيم الجوزية:** مدارج السالكين. ط:7، بيروت: دار الكتاب العربي، 1423هـ-2003م.

93_**ابن قيم الجوزية:**إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد. لا. ط، بيروت: دار الجيل، 1973م.

94_**ابن قيم الجوزية:** زاد المعاد في هدي خير العباد. ط:27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ /1994م.

95_ **ابن قيم الجوزية:**إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحق:محمد عفيفي. ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م.

96_**ابن قيم الجوزية:**شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. لا . ط، بيروت: دار الفكر، 1398هـ/ 1978م.

97_ **أبو زهرة:** محمد بن أحمد أبو زهرة ت: 1394هـ، الأحوال الشخصية. لا.ط، القاهرة:دار الفكر العربي، د .ت.

98_ **أحمد بك الحسيني:** نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام. ط:1، مصر: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، 1320ه/1903م.

99_ **الجزيري:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت: 1360هـ،الفقه على المذاهب الأربعة. ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية،1424 هـ /2003.

100_ **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته. ط:4، دمشق: دار الفكر، د. ت.

101_ **سيد سابق:** فقه السنة. ط:3، بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت، 1397 هـ – 1977 م.

102_عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. ط:3، مصر: دار ابن رجب، 1421 هـ/ 2001 م.

103_ **عمرو عبد المنعم سليم:** الجامع في أحكام الطلاق و فقهه و أدلته. لا.ط، القاهرة: دار الضياء، د.ت.

104_ **القحطاني:** عبد الرحمن بن محمد القحطاني ت: 1392هـ،الإحكام شرح أصول الأحكام. ط:2، لا. م، 1406 ه.

105_ **كمال بن السيد سالم:**صحيح فقه السنة وأدلته. لا. ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003 م.

المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

106_ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. ط:11، الرياض: دار أصداء المجتمع، 1431 هـ / 2010 م.

107_ **الموسوعة الفقهية الكويتية:** مجموعة من المؤلفين. ط1، الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، من1404ه – 1427 هـ.

رابعا_ كتب التراجم و الطبقات:

108_ **ابن عماد:** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط.ج5، دمشق: دار ابن كثير، 1410ه/1989م.

109_ **الزركلي:** خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام. ط15، لا. م: دار العلم للملايين،

110_ **الصفدي:** صلاح الدين خليل الصفدي، معجم المؤلفين. ط1، بيروت: دار احياء التراث، 1420ه/2000م.

111_ **محمد مخلوف:** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دط، القاهرة: المكتبة السلفية، 1349ه،

112_ **مجد الدين:** القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج3، ط2، لا. م: دار هجر، 1413هـ-1993م.

خامسا_ الرسائل الجامعية:

113_عوض بن حسين مغرم الشهري، اعتبار القصد في الطلاق." رسالة ماجستير"، منشورة، جامعة أم القرى: كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، 1422ه، ص198.

114_ محمد عبد المجيد ابراهيم الأشقر، أحكام النية في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل: كلية الدراسات العليا، 1426ه/2005م،ص161.

سادسا_ الدوريات

115_عبود بن علي بن درع، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد:48، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://www.alukah.net/sharia) .

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
ملخص البحث باللغتين العربية و الانجليزية.....	–
شكر و عرفان.....	–
مقدمة	ب

أهمية الموضوع.....	ج
إشكالية الموضوع.....	ج
أسباب و دوافع اختيار الموضوع.....	د
أهداف البحث.....	د
منهج البحث.....	هـ
الدراسات السابقة.....	هـ
منهجية البحث.....	و
خطة البحث.....	ل
الفصل الأول: ماهية القصد و الطلاق	
المبحث الأول: حقيقة القصد وأدلة اعتباره	
المطلب الأول: معنى القصد لغة و اصطلاحا.....	3
الفرع الأول: القصد في اللغة.....	3
الفرع الثاني: القصد في الاصطلاح.....	3
المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المقاصد.....	8
الفرع الأول: الأدلة النقلية.....	8
الفرع الثاني: الأدلة العقلية.....	10
المطلب الثالث: أثر المقاصد في الأعمال و التصرفات.....	11
الفرع الأول: تأثير المقاصد في المباحات.....	11
الفرع الثاني: المقاصد الخفية.....	15
المبحث الثاني: مفهوم الطلاق و بيان أقسامه	
المطلب الأول: تعريف الطلاق و حكمه.....	23
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة و شرعا.....	23

الفرع الثاني: حكم الطلاق.....	23
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الطلاق.....	25
المطلب الثالث: أقسام الطلاق و أركانه.....	26
الفرع الأول: أقسام الطلاق.....	26
الفرع الثاني: أركان الطلاق.....	28
الفصل الثاني: أثر القصد المصاحب لحال المطلق و لألفاظ الطلاق	
المبحث الأول: أثر القصد المصاحب لحال المطلق	
المطلب الأول: طلاق الهازل و الغضبان.....	33
الفرع الأول: طلاق الهازل.....	33
الفرع الثاني: طلاق الغضبان.....	35
المطلب الثاني: طلاق المجنون.....	40
الفرع الأول: تعريف الجنون و أقسامه.....	40
الفرع الثاني: حكم طلاق المجنون.....	40
المطلب الثالث: طلاق السكران.....	42
الفرع الأول: تعريف السكر و بيان ضابطه.....	42
الفرع الثاني: حكم طلاق السكران.....	42
المطلب الرابع: طلاق المكره.....	46
الفرع الأول: تعريف الإكراه و أقسامه.....	46
الفرع الثاني: حكم طلاق المكره.....	46
المبحث الثاني: أثر القصد في ألفاظ الطلاق	
المطلب الأول: الطلاق بالقصد دون اللفظ.....	51
المطلب الثاني: أثر القصد في صريح الطلاق و كنايته.....	54

الفرع الأول: الألفاظ الصريحة.....	54
الفرع الثاني: ألفاظ الكناية.....	58
المطلب الثالث: أثر الطلاق المقيد بالعدد.....	62
الفرع الأول: صورته.....	62
الفرع الثاني : حكمه.....	62
الفصل الثالث: أثر القصد في الكتابة و التفويض و التعليق و الشك في الطلاق	
المبحث الأول: أثر القصد في الكتابة و الإشارة إلى الطلاق و تفويضه	
المطلب الأول: كتابة الطلاق بالقصد و عدمه.....	67
المطلب الثاني: التعبير عن الطلاق بالإشارة.....	71
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي.....	71
الفرع الثاني: حكم الطلاق بالإشارة.....	71
المطلب الثالث: تفويض الزوجة في الطلاق.....	75
الفرع الأول: معنى التفويض.....	75
الفرع الثاني: مشروعية التفويض.....	75
الفرع الثالث: الألفاظ التي يقع بها التفويض و أحكامها.....	76
المبحث الثاني: القصد في الطلاق المنجز و المضاف و المعلق وبيان الشك فيه	
المطلب الأول: القصد في الطلاق المنجز و المضاف.....	82
الفرع الأول: الطلاق المنجز.....	82
الفرع الثاني: الطلاق المضاف.....	82
المطلب الثاني: أثر القصد في الطلاق المعلق.....	87
الفرع الأول: تعريف التعليق و بيان أنواعه و أقسامه.....	87

الفرع الثاني: شروط التعليق و حكمه.....	89
الفرع الثالث: مسائل القصد في التعليق.....	90
المطلب الثالث: الشك في الطلاق.....	93
الفرع الأول : تعريفه.....	93
الفرع الثاني: أحوال الشك في الطلاق.....	93
الخاتمة.....	**98**
الفهارس	
فهرس الآيات.....	**103**
فهرس الأحاديث.....	**106**
فهرس الأثار.....	**108**
فهرس الأعلام.....	**109**
قائمة المصادر والمراجع.....	**111**
فهرس الموضوعات.....	**122**